مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
والحماية الدولية

برنامج تمهيدي حول الحماية

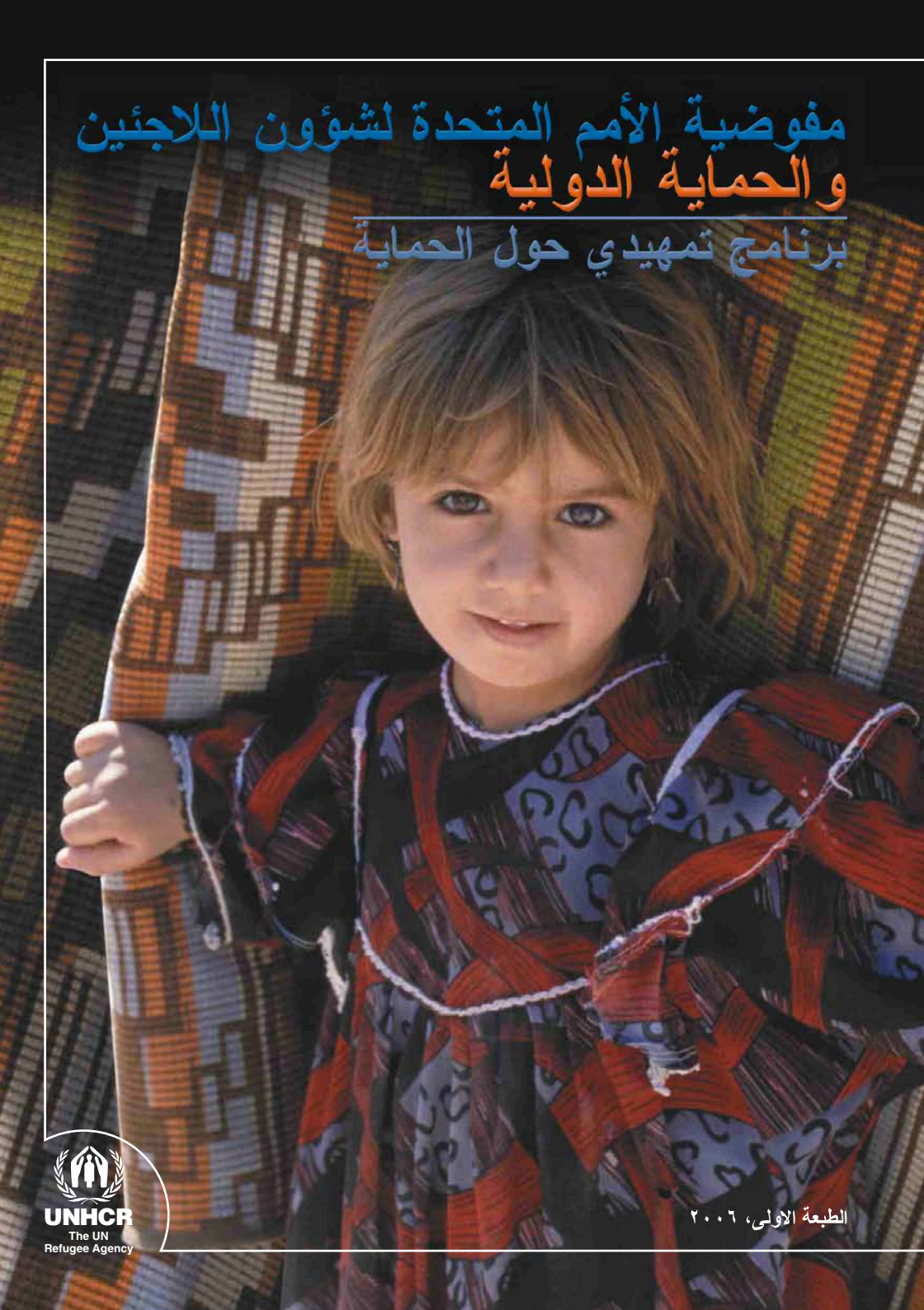

UNHCR
The UN
Refugee Agency

الطبعة الاولى، ٢٠٠٦

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
والحماية الدولية
برنامج تمهيدي حول الحماية

الطبعة الأولى، ٢٠٠٦

المقدّمة

إنّ مكتب المفوّضيّة العليا للاجئين التابعة للأمم المتّحدة هو بالدرجة الأولى وكالة حماية. تشكّل الحماية ذات الجودة العالية للأشخاص الذين يعنى بهم، بما في ذلك من خلال تحقيق حلول تضع حدّاً لاختبار التهجير عبر إعادة الحماية الوطنيّة المستدامة، الهدف الرئيسيّ لعمل المفوّضيّة العليا للاجئين التابعة للأمم المتّحدة. و كلّ فرد من الموظّفين هو، بطرق مختلفة، أحد عوامل الحماية.

توخّياً لإنصاف هذه المسؤوليّة، من الضروريّ أن يفهم الموظّفون كافّةً مفاهيم الحماية الأساسيّة التي تشكّل إطار عملنا، بغضّ النظر عن مواصفات الوظيفة الفعليّة. يتوقّف التحسين المطّرد لأداء الحماية جزئيّاً على إدراك كلّ واحد منّا لمبادئ الحماية الدوليّة، بالإضافة إلى فهم كيفيّة ارتباط مهمّاتنا عمليّاً بتحسين نوعيّة الحماية المتوافرة للنساء و الرجال و الفتية و الفتيات الذين نعنى بهم، فرديّاً و جماعيّاً. و لطالما أيّدتُ خضوع الموظّفن جميعاً، بمن فيهم كبار المدراء، للتدريب على الحماية الذي يخدم هذا الهدف. على غرار ذلك، و فيما يحسّن شركاءنا نشاطات الحماية الخاصّة بهم، أعتقد أنّه من الضروريّ أيضاً أن يتمكّنوا بدورهم من الحصول على الأقلّ على تدريب الحماية الأساسيّ الذي ندعو موظّفي المفوّضيّة العليا للاجئين التابعة للأمم المتّحدة كافّة للخضوع له. على هذه الخلفيّة، يطيب لي أن أقدّم هذا العدد الأوّل من المفوّضيّة العليا للاجئين و الحماية الدوليّة: برنامج الحثّ على الحماية. الهدف من خلال هذا العدد هو أن يكون بمثابة مقدّمة في متناول الجميع و سهلة الاستعمال حول المبادئ الأساسيّة للحماية الدوليّة، و ذلك من خلال أسلوب تعلّم تفاعليّ و متعدّد اللّغات متوافر لموظّفي المفوّضيّة العليا للاجئين و شركاءها كافّة. كلّنا ثقة بأنّ هذا البرنامج سيساهم في تعزيز رؤية مشتركة للحماية الدوليّة بين الموظّفين و الشركاء و سيساعد، من خلال الإعلام، في تقوية تأمين الحماية و إضفاء طابع احترافيّ عليه.

إيريكا فيللر

مساعد المفوض السامي لشؤون اللاجئين

١ يونيو ٢٠٠٦

فهرس

	مقدمة		٢
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية		٧
الفصل الأول:	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية		٩
	١,١	مقدّمة	٥
	١,٣	الحماية الدولية	٦
	١,٤	المسؤوليّة في حماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام	٦
		مطالعات إضافية	٧
الفصل الثاني:	الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		٨
	٢,١	مقدمة	٨
	٢,٢	ملتمسو اللجوء	٨
	٢,٣	اللاجئون	٨
	٢,٤	عديمو الجنسيّة	١٢
	٢,٥	النازحون داخلياً	١٣
	٢,٦	العائدون	١٣
الفصل الثالث:	الإطار القانوني		١٥
	٣,١	مقدمة	١٥
	٣,٢	القانون الدولي للاجئين	١٥
	٣,٣	القانون الدولي لحقوق الإنسان	١٦
	٣,٤	القانون الإنساني الدولي	١٧
	٣,٥	القوانين الوطنية	١٨

الفصل الرابع: امكانية طلب اللجوء والتسجيل والحماية الجيدة ٢٠

٤,١ مقدمة ٢٠
٤,٢ الوصول الى الأمان، ومبدأ عدم الردّ ٢٠
٤,٣ التسجيل الفردي ٢٠
٤,٤ تأمين حماية جيدة ٢١

الفصل الخامس: الشراكة مع النساء والرجال والفتيات والفتيان المستأصلين ٢٣

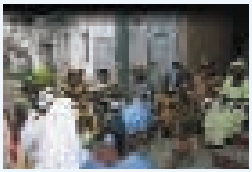

٥,١ مقدمة ٢٣
٥,٢ فهم المخاطر المحيطة بالحماية والتخفيف منها ٢٣

الفصل السادس: العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي؛ الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين ٢٥

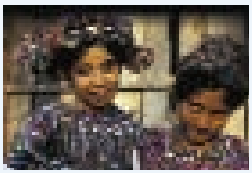

٦,١ مقدمة ٢٥
٦,٢ العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي ٢٥
٦,٣ الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين ٢٧
قراءات إضافية ٢٩

الفصل السابع: الحلول الدائمة وفي الوقت المناسب ٣٠

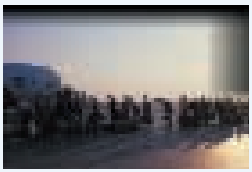

٧,١ مقدّمة ٣٠
٧,٢ العودة الطوعية ٣٠
٧,٣ إعادة التوطين ٣١
٧,٤ الإندماج المحلّي ٣٢
مطالعات إضافية ٣٢
الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوّضية: بعض الإحصاءات ٣٤

ملحق ١: أعضاء اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي ٣٥

ملحق ٢: الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧. ٣٧

مسرد المصطلحات ٤١

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية
برنامج تمهيدي حول الحماية

لقد تم تطوير هذا البرنامج التمهيدي حول الحماية لدعم عمل جميع الذين يعملون مع اللاجئين وغيرهم من المستأصلين– بمن فيهم موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإضافة إلى غيرهم من العاملين في المنظمات غير الحكومية و وكالات الأمم المتحدة والحكومات الأخرى.

يتناول هذا البرنامج الأشخاص الذين تم استئصالهم بالقوة وكيفية تعامل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معهم. كما يسلّط الضوء على بعض المبادئ الأساسية الخاصة بالحماية الدولية التي تمَ تطويرها لحمايتهم.

يتألف البرنامج التمهيدي حول الحماية من هذا الدليل ومن برنامج تعليم تفاعلي على الكمبيوتر. ولكي يجذب البرنامج أكبر عدد ممكن من الأشخاص، فقد تمت كتابته بلغة يسهل فهمها، وقد تمَ تفادي المصطلحات القانونية قدر الإمكان. وهو متوفر أيضا باللغة الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

تتضمن وحدات التعليم الموجودة في هذا الدليل كما في برنامج التعليم التفاعلي على الكمبيوتر ما يلي:

١. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية
٢. الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣. الإطار القانوني
٤. إمكانية طلب اللجوء والتسجيل والحماية النوعية.
٥. الشراكة مع النساء والرجال والفتيات والفتيان
٦. العنف الجنسي والقائم على اساس النوع الاجتماعي، والأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين
٧. حلول دائمة وفي الوقت المناسب.

لقد أصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذا الدليل. ويمكن إطلاع الغير على مضمون هذه الوثيقة أو إعادة نسخه أو تصويره من دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من المفوضية، ولكن لدى إستعمال مواد هذا الدليل أو اقتباسها ، فيجب إبلاغ المفوضية بذلك لكونها المصدر الرئيسي للمعلومات.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٩٤، شارع مونبريان
١٢٠٢ جنيف سويسرا

فاكس: ٧٣٥٤ ٧٣٩ ٢٢ ٤١+
بريد إلكتروني HQPR10@unhcr.org
موقع الشبكة على الإنترنت: www.unhcr.org

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

والحماية الدولية

الفصل الأوّل: مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية

هذا الفصل:

- يُعطي لمحة عامّة عن ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومهامها.
- يُعرّف بهدف ومضمون الحماية الدولية وبعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- يوجز أدوار ومسؤوليات الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى معنية بحماية اللاجئين وكل من يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

١,١ مقدّمة

اضطُهِدت الشعوب عبر التاريخ وأجبرت على النزوح بالقوة من وطنها. وقد طلبت ملجأ في المنفى، واعتمدت على حماية الدول الأخرى.

في القرن العشرين، أصبحت مشكلة اللاجئين وغيرهم من الشعوب المستأصلة تشكل موضع اهتمام الأسرة الدولية، التي ولأسباب انسانية، شرعت بالإضطلاع بمسؤوليتها لحمايتهم. وقد نتج عن هذه الجهود إنشاء مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإعتماد النظام الأساسي للمكتب عام ١٩٥٠. في عام ١٩٥١، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ومن هنا تبقى كل من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الذي تلاها حجر الزاوية بالنسبة للإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين في العالم.

بدأت مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأوّل من كانون الثاني/يناير ١٩٥١، مركزةً اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومئتي الف لاجئ كانوا لا يزالوا يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية. وفي العقود التالية، مع استمرار النزاعات والإضطهاد في دفع الشعوب الى الفرار من أوطانها في كل مناطق العالم، وسّعت المفوّضية نشاطاتها بغية حمايتها وإيجاد الحلول لوضعها المأساوي.

تمارس المفوّضية اليوم ولايتها الخاصة بالحماية بمعونة فريق عمل يتجاوز عدده ال ٦٥٠٠ شخص وذلك لمساعدة أكثر من ١٩ مليون شخص في ١١٦ بلداً.

١,٢ ولاية المفوضيّة الخاصة بالحماية

عندما تكون الحكومات غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، يلتمس الأشخاص الحماية من دول أخرى. تقع على عاتق مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية التعاون مع الدول بغية حماية المجموعات المستأصلة وإيجاد حلول دائمة لمشاكلها. تتجاوز ولاية المفوضية الخاصة بالحماية مسألة اللاجئين لتشمل كل من يقع في **دائرة اهتمام** المكتب **كملتمسي اللجوء وعديمي الجنسيّة والنازحين داخلياً والعائدين**. ويفصّل ذلك في الفصل الثاني.

بموجب نظامها الاساسي، تعمل المفوّضية تحت سلطة **الجمعية العامة للأمم المتحدة** وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن **المجلس الإقتصادي والإجتماعي**. ويعتبر عمل الوكالة **غير سياسي** بكل ما للكلمة من معنى، بالإضافة الى أنه **إنساني وإجتماعي** .

تتولى **اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي** ادارة مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهي تصادق على برامج المفوّضية وميزانيتها. كما تقدِم توجيهات موثوقة حول الحماية الدولية عبر **توصيات اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي حول الحماية الدولية** خلال إجتماعها السنوي في جنيف. في عام ٢٠٠٥، كان هناك ٧٠ بلداً عضواً في اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي، بيد أن جميع الأعضاء لم يوقّعوا على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أو على بروتوكولها لعام ١٩٦٧.

١,٣ الحماية الدولية

تشمل الحماية الدولية سلسلة من النشاطات المحددة التي تضمن لجميع النساء، والرجال، والفتيات والفتيان الذي يقعون في دائرة اهتمام مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحصول على حقوقهم بشكل متساوٍ والتمتّع بها بموجب القانون الدولي. أما الهدف الأساسي لهذه النشاطات فهو مساعدة هؤلاء على إعادة بناء حياتهم بشكل دائم ضمن فترة زمنية معقولة.

مربّع أ

تشمل نشاطات الحماية التي اضطلعت بها مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- ضمان قبول الدول ملتمسي اللجوء واللاجئين وتسجيلهم، وعدم إعادتهم بالقوة الى وطنهم(أي أن يتم ردهم) حيث تكون حياتهم بخطر. عدم الرد هو مبدأ اساسي في القانون الدولي للاجئين الذي يُحظّر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى دول أو أراضٍ قد تتعرض فيها حياتهم أو حرّيتهم للخطر(أنظر الفصل الخامس لمزيد من المعلومات حول عدم الرد)؛
- تحديد من هو اللاجئ بموجب ولايتها الخاصة ومساعدة الحكومات على تحديد من هو اللاجئ.
- العمل على ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين، والنازحين داخلياً والأشخاص الآخرين الذين يقعون في دائرة الاهتمام، بما فيها الحق في العيش والحرية والحماية من الإحتجاز التعسّفي والعنف الجسدي كالاغتصاب. ولمساعدة الدول على ضمان منح بعض هذه الحقوق – كالحق في الغذاء ومياه الشفّة والملجأ المناسب والتعليم والعناية الصحيّة، تتدخّل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها لتأمين هذه الخدمات للنساء، والرجال والفتيات، والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة.
- تحديد وتلبية الاحتياجات الخاصة بالحماية للنساء، والرجال، والفتيات والفتيان.
- العمل مع الدول على تحديد الحلول الدائمة ومنحها للاجئين وغيرهم ممّن يقعون في دائرة اهتمام الوكالة.
- مراقبة كيفيّة تطبيق الدول التي وقّعت على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول ١٩٦٧ التابع لها واتفاقيّات انعدام الجنسيّة، لهذه المعاهدات.
- تقديم المشورة للحكومات، والمحاكم، وغيرها من السلطات، والمدافعين عن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ و
- مساعدة الدول على تطوير وتطبيق القوانين الوطنية التي تحمي حقوق اللاجئين، والنازحين داخلياً، وغيرهم ممّن يقعون في دائرة اهتمام مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١,٤ المسؤوليّة في حماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام

تعتبر الدول مسؤولة في المقام الاول عن حماية حقوق الإنسان العائدة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، بمن فيهم ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسيّة والنازحين داخليا والعائدين.

تعمل مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن كثب مع الحكومات لكي تضمن بأن يتمكن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة من ممارسة حقوق الإنسان الأساسيّة ومن العيش بأمان وكرامة، بيد أنّ المفوّضية لا تحل بديلاً عن الحكومة في الاضطلاع بمسؤولياتها.

تحظى ولاية مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصّة بالحماية بدعم المنظّمات غير الحكوميّة –وهي منظمات لا تبغي الربح ولا تمثّل أي حكومة– وتعمل عن كثب مع الحكومات والمفوّضية لضمان حماية جيدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.

كما يدعم عدد آخر من الوكالات الدولية، بما فيها مكتب مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، وقسم عمليات حفظ السلام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل الحكومات في الإهتمام باللاجئين.

مطالعات إضافية

لقد زود القرص المدمّج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات الكترونيّة عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزيّة. إضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

UNHCR

- *The Statute of the United Nations High Commissioner for Refugees*, General Assembly Resolution 428 (V) of 14 December 1950.
- *UNHCR Mission Statement*.
- *The Agenda for Protection*, UNHCR, A/AC.96/965/Add 1 of 26 June 2002.
- *Helping Refugees: An Introduction to UNHCR*, UNHCR, September 2005.
- *Summary Conclusions - Supervisory Responsibility*, Global Consultations on International Protection, Cambridge Expert Roundtable, 9-10 July 2001.

International Protection

- *Self-Study Module 1: An Introduction to International Protection: Protecting Persons of Concern to UNHCR*, UNHCR, 1 August 2005.
- *Protecting Refugees - Questions & Answers*, UNHCR, September 2005.
- *NGO Partnerships in Refugee Protection: Questions and Answers*, UNHCR, September 2005.
- *Protecting Refugees: A Field Guide for NGOs*, UNHCR and NGO Partners, May 1999.
- *Refugee Protection: A Guide to International Refugee Law (Handbook for Parliamentarians)*, Inter-Parliamentary Union and UNHCR, 2001.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

واحة أمل

الفصل الثاني: الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

هذا الفصل:

- يعطي لمحة عامة عن مختلف مجموعات الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوّضية

١،٢ مقدمة

يُمكن إيجاد أشخاص تم استئصالهم بالقوة من وطنهم في كل انحاء العالم. وغالباً ما يكونون قد خسروا كل ما لديهم – أسرهم ومجتمعهم ومنازلهم ووظائفهم وحسهم بالأمان والإنتماء. تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها بمساعدة البلدان على حماية هؤلاء الأشخاص المشار إليهم جماعياً كـ زالأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئينس

إن تحديد من هم هؤلاء الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام هو الخطوة الأولى نحو ضمان حماية مناسبة لهم وهم يشملون مبدئياً:

- ملتمسي اللجوء
- اللاجئين
- عديمي الجنسية
- النازحين داخلياً
- العائدين

٢,٢ ملتمسو اللجوء

عندما يلتمس الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بانهم يلتمسون اللجوء ويشار اليهم بعبارة ملتمسي اللجوء.

تتوقع معظم البلدان من ملتمسي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الإعتراف بهم كلاجئين. ولكن حتى لو لم يتقدموا به – أكان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم ادراك ملتمس اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لأنه لا يستطيع أو لا يرغب بالقيام بذلك – فربما لا يزالون بحاجة إلى الحماية الدولية ولا يزالون يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

بشكل خاص،غالباً ما يكون الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية والذين لا يلقون الدعم والتوجيه المناسبين، عاجزين عن التقدم بطلبات اللجوء المعقدة أوعلى فهمها. في حالات أُخرى، قد يُمنع النساء والأطفال والرجال المُتاجر بهم، والذين هم ربما بحاجة إلى الحماية الدولية، من قبل مستغلِيهم من إمكانية التقدم بهذه الطلبات. قد يكون ملتمسو اللجوء بكل بساطة غيرمدركين لوجود إجراءات رسمية لتقديم طلبات اللجوء. يتعين على الحكومات إتخاذ خطوات عملية للتعرف على هؤلاء الأشخاص في مراحل مبكرة ومنحهم فرصة لالتماس الأمان. كما على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية أن توّمن الدعم اللازم للحكومات في هذا الجهد الذي تبذله.

٢,٢,١ ملتمسو اللجوء المرفوضون

لا تُمنح صفة اللجوء الى ملتمسي اللجوء حين يتبين بأنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية، وبالتالي لا يقعون مبدئياً في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. غير أنه إذا ما رفضت الدول طلبات لملتمسي اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية انهم يستحقون صفة لاجئين، فإن هؤلاء يبقون في دائرة إهتمام المفوضية، ويحق بالتالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقرَر الإعتراف بهم كلاجئين بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ اجراءات لضمان حمايتهم.

٢,٣ اللاجئون

تحدد إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين كلمة "لاجئ" كشخص يعتريه خوف مبررِ من الإضطهاد لسبب واحد أو لعدد من الأسباب الخمسة التالية (المعروفة أيضاً بـ "أسباب الإتفاقية"):

- العرق
- الدين
- الجنسية
- الإنتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة.
- الرأي السياسي.

ينبغي أن يكون اللاجئ (رجل أم إمرأة) خارج البلد الذي يحمل جنسيته وغير قادر أو لا يرغب بسبب الخوف في الإستفادة من حماية ذلك البلد. إذا كان الشخص لا يحمل جنسيةً، فيجب أن يُقر بأنه يخاف الإضطهاد في بلد الإقامة المعتاد.

يتمتع اللاجئون، كغيرهم من الأشخاص، بالحق في وحدة العائلة. ونتيجة لذلك، فإن أفراد أسرة اللاجئ ومن هم على عاتقه، يُعترف بهم طبعاً كلاجئين و يتمتعون بالحقوق نفسها كاللاجئين المعترف بهم الآخرين. ومن الممكن أن يكون أفراد الأسرة – بمن فيهم زوج/ة اللاجئ(ة) وأولاده (ها) – أنفسهم لاجئين.

مربع ب

تفسير تعريف اللاجيء: شرط الشمول

- لا يوجد تعريف متعارف عليه دولياً لكلمة "اضطهاد" في سياق إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. يشمل الاضطهاد إنتهاك حقوق الإنسان وغيرها من الإساءات الخطيرة، المرتكبة غالباً وليس دائماً بطريقة منظَمة أو متكررة. فالإغتصاب والعنف المنزلي والإحتجاز غير المشروع والتعذيب يشكلون بعض الأمثلة على إنتهاكات حقوق الإنسان. وفي حين أن زمجرَدس التمييز قد لا يعادل الإضطهاد في مجراه الطبيعي، فإن أشكال التمييز الفظيعة على سبيل الخصوص تعادله بالتأكيد. كما أن نمط التمييز المتواصل على أسس تراكمية يعتبر عادةً بموازاة الإضطهاد.
- لدى التحديد ما إذا كان لدى شخص ما خوف مبرَر من الإضطهاد، من الضروري النظر في حالته العقلية بالإضافة إلى الحالة الموضوعية التي أدت إلى نشوء الخوف لديه. كما يجب أن يكون هناك رابط بين خوفه المبرَر من الإضطهاد وأحد "أسباب الإتفاقية" الخمسة – العرق والدين والجنسية والإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة والرأي السياسي.
- تفهم كلمة "عرق" كونها أحد اسباب الإتفاقية بمعناها الواسع على انها تشمل جميع أنواع المجموعات العرقية التي يشار إليها كـ "أعراق" في الإستعمال الشائع لها.
- قد يأخذ الإضطهاد بسبب "الدين" أشكالاً مختلفة بما فيها حظر الإنتماء الى طائفة دينية أو حظر ممارسة شعائر العبادة في السر أو في العلن. كما قد تُعتبر اضطهاداً الإجراءات التمييزيّة الخطيرة التي تُفرض على الأشخاص بسبب ممارستهم لشعائر الدين أو عدم ممارستهم لها، أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى طائفة دينية معينة.
- إن "الجنسية" باعتبارها سبباً للإضطهاد لا تعني فقط المواطَنة بل أيضاً العضوية في مجموعة عرقية أو لغوية. وقد تتداخل في بعض الأحيان مع سبب الإتفاقية المعروف ب"العرق".
- إن "الفئة الإجتماعية المعيّنة" هي كناية عن مجموعة أشخاص يتقاسمون ميزة مشتركة، مغايرة عن خطر تعرَضهم للإضطهاد، أو من ينظر اليهم المجتمع كمجموعة. غالباً ما تكون هذه الميزة داخلية لا تتغير أو تكون أساسية للهوية أو الضمير أو لممارسة شخص لحقوق الإنسان خاصته.
- إن "الرأي السياسي" كسبب للإضطهاد، يقضي بأن يكون لشخص ما رأيٌ ترفضه السلطات، وأن تأخذ هذه الأخيرة علماً بهذا الرأي أو يمكن أن تأخذ علماً به. ينشأ الرأي السياسي "المنسوب" عندما تنسب السلطات معتقدات أو تصرَفات سياسية ما إلى فرد معين حتى إذا لم يكن ذلك صحيحا.

حيث أن "النوع الإجتماعي" لا يشكل بحد ذاته "سبباً للإتفاقية"، إلا أنه من المتعارف عليه بأن تحديد اللاجئ، عندما يُفسَر بشكل صحيح، يشتمل على الطلبات المبنية على أساس النوع الإجتماعي. وقد تتضمن هذه الطلبات، من بين ما تتضمنه، عنف جنسي، وعنف عائلي /منزلي، وتنظيم الأسرة المكره، وختان النساء ومعاقبة إنتهاك العادات الإجتماعية، والتمييز بحق مثليَي الجنس.

- قد يعجز الشخص (رجل أو امرأة) عن الإستفادة من حماية بلده/ها عندما يكون بلد ما، على سبيل المثال، غير قادر على منح الحماية المناسبة في حالة الحرب أوالحرب الأهلية أو غيرها من الإضطرابات الامنية الخطيرة. وقد يرفض الشخص أيضاً (لأنه لا يرغب) قبول الحماية التي تؤمنها بلاده عندما يكون له مثلاً ما يبرَر خوفه من الإضطهاد في بلاده.

بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يمكن منح فئتين من الأشخاص وضع اللاجئ: (١) الأشخاص الذين يستوفون معايير تحديد اللاجئ التي نص عليها النظام الأساسي للمفوضية المشابه تقريباً للتحديد الوارد في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، و(٢) الأشخاص الموجودين خارج وطنهم الأصلي والعاجزين عن العودة إليه بسبب تهديدات خطيرة وغير مميّزة على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم، والناتجة عن عنف معمَم أو عن أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام.

لقد اعتمدت وثائق إقليمية عدة – لا سيما إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩) وفي أميركا اللاتينية من خلال إعلان كارتاجينا الخاص باللاجئين (١٩٨٤)على تعريف كلمة لاجئ الوارد في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

تتضمن إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التعريف الموجود في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها تذهب أبعد من ذلك لتشمل الأشخاص المجبرين على مغادرة وطنهم "بسبب عدوان خارجي أو إحتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو في كافة أنحاء وطنه".

ويكرر إعلان كارتاجينا أيضاً التحديد الذي نصت عليه إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ويوسِعه ليشمل الأشخاص الذين هربوا من بلدهم "لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم كانت مهدَدة بالعنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى أضرَت بالنظام العام بدرجة خطيرة". وفي حين أن إعلان كاتارجينا ليس بحدَ ذاته وثيقة ملزمة قانونياً، فبعض دول المنطقة قد دمجته في قوانينها الوطنية، بينما يستخدمه البعض الآخر كدليل لحماية اللاجئين.

٢,٣,٢ الإستبعاد عن الحماية الدولية للاجئين

وفقاً لبعض الشروط، يُحرم أشخاص يستوفون المعايير للاعتراف بهم كلاجئين من الحماية التي تؤمنها إتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين. ويشمل ذلك الفئات التالية:

- **الأشخاص الذين لا يحق لهم الإستفادة من إتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين:** إن إتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين تَحرم من الحماية الدولية الأفراد الذين يتلقون الحماية أوالمساعدة من قبل وكالة تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. حالياً، ينطبق ذلك على بعض مجموعات اللاجئين الفلسطينيين الموجودين داخل منطقة عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). أما إذا تواجد هؤلاء الأشخاص خارج منطقة عمليات الأنروا فقد يحق لهم الإستفادة من الحماية التي تقدمها إتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.
- **الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية للاجئين:** تنص إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على عدم منح وضع اللاجئ للأشخاص الذين أقاموا على نحو منتظم أو دائم في بلد منحهم صفةً موازية لصفة مواطنيه لجهة الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي تترتب عليهم.
- **الأشخاص الذين يُعتبر أنهم لا يستحقون الحماية الدولية للاجئين:** تتحدث إتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين عن امكانية استبعاد الحماية الدولية للاجئين عن الأشخاص الذين يعتبر بأنهم لا يستحقون مثل هذه الحماية لأنهم إرتكبوا جرائم خطيرة أو أعمالاً مشينة. ينطبق ذلك على الإشخاص الذين إرتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلم. بالإضافة إلى ذلك، إن الذين إرتكبوا جرائم غير سياسية خطيرة أو تصرّفوا ضد أهداف ومبادئ الامم المتحدة لا يمكنهم الإستفادة من وضع اللاجئ.

مربع ت

شرح تحديد اللجوء: شرط الإستبعاد

- جرائم الحرب تشمل الإنتهاكات الخطيرة لقوانين أو أعراف الحرب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الخروقات الخطيرة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كالقتل المتعمّد أوالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والإغتصاب
- البغاء المفروض بالقوة والتوقيف غير المشروع وترحيل الأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال الحربية وتدمير الأملاك المحمية بموجب إتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ أوالإستيلاء عليها. يمكن أن يقترف المدنيّون كما العسكريّون جرائم الحرب على حد سواء.
- الجرائم ضد الإنسانية هي أعمال غير إنسانية تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، القتل والإبادة والإبادة الجماعية والرق والترحيل والسجن والتعذيب والإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي عندما ترتكب كجزء من إعتداء واسع النطاق أومنظَم موّجه ضد السكان المدنيّين. ويمكن أن تحصل الجرائم ضد الإنسانية في أيام السلم كما في أيام الحرب.
- الجرائم ضد السلم تتضمن التخطيط أوالتحضير أو المباشرة بشنّ حرب أو اعتداء، أو حرب مخالِفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات الدولية.
- الجريمة غير السياسية الخطيرة هي الجريمة التي تعتبر خطيرة في معظم الأنظمة القضائية والتي تكمن وراءها أساساً أسباباً غير سياسية، كالانتفاع الخاص مثلاً. كما تُعتبر غير سياسية بالنسبة الى أهداف شرط الاستبعاد في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، الجرائم التي يكون دافعها سياسي ولكنها تسبب أذية غير مميّزة للمدنيّين و/أو التي تكون غير متناسبة مع الهدف السياسي المزعوم.
- إن أهداف الأمم المتحدة ومبادئها معروضة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادتيه الاولى والثانية. وهي تتعلق بالمبادئ الرئيسية التي تنظم العلاقات بين الدول وبالأسرة الدولية عموماً. ويمكن فقط للأعمال الخطيرة التي تؤثر على السلم الدولي والأمن والعلاقات السلمية بين الدول أن تقع ضمن هذه الفئة.

٢,٣,٢ الأشخاص الآخرون الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية

المهاجرون الذين يغادرون وطنهم بكامل ارادتهم باحثين عن حياة أفضل ويمكنهم العودة إليه من دون أي خوف من الإضطهاد لا يُعتبرون لاجئين. وكذلك لا يُعتبر الأشخاص الفارَون من الكوارث الطبيعية لاجئين. هناك بعض الحالات التي يكون فيها الأفراد – بمن فيهم المهَرَّبين أو المُتاجرُ بهم – الذين غادروا بلادهم طوعاً أو أُجبروا على مغادرتها بحاجة إلى الحماية الدولية بعد وصولهم إلى بلد غير بلدهم

وبما أن وضع الاجىء هو ذات طابع مدني وإنساني، فلا يُمكن اعتبار الأشخاص الذين يستمرون في ممارسة نشاطات مسلحة لاجئين.

يمكن إعتبار لاجئين الأشخاص الذين شاركوا في نزاعات مسلحة غير أنهم توقفوا فعلياً وبشكل دائم عن ممارسة النشاطات العسكرية وذلك إذا ما استوفوا معايير تحديد اللاجئ ولا يقعون ضمن نطاق تطبيق شرط الاستبعاد.

٢,٣,٣ وقف وضع اللاجئ

إن وضع اللاجئ هو مؤقتٌ بطبيعته. ويبقى ساري المفعول الى حين تصبح الحماية الدولية غير ضرورية أو مبرَرة. تتضمن إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين لائحة شاملة بالظروف التي يتوقف بموجبها وضع اللاجىء.

يتوقف وضع اللاجئ إذا تصرَف اللاجئ طوعاً بطريقة تُثبت بأنه إستفاد مجدداً من حماية بلد الأصل (أو بلد الإقامة سابقاً). كما يمكن أن يتوقف أيضاً إذا ما اكتسب لاجىء ما جنسية جديدة وتمتع بحماية البلد الذي منحه إياها.

بالإضافة الى ذلك قد يتوقف وضع اللاجئ عندما يكون هناك تغيرات أساسية ومستقرة ومستديمة في بلد الأصل (أو بلد الإقامة سابقاً) تجعل الحاجة الى الحماية الدولية غير مبرَرة. حتى إن وجدت "ظروف التوقف"، يمكن لأسباب قاهرة ناتجة عن اضطهاد سابق أن تبرر الحاجة الى الإستمرار بمنح الحماية الدولية لبعض اللاجئين. فمن غير المنطقي مثلاً أن نتوقع عودة الناجين من التعذيب إلى وطنهم حتى ولو تحسَن الوضع بشكل واضح.

٢,٣,٤ الإعتراف باللاجئين

تضع البلدان عادة إجراءات للاعتراف باللاجئ رسمياً. "لاجئو الإتفاقية" هي عبارة غالباً ما تُطبّق على اللاجئين الذين اعترفت بهم البلدان بموجب تعريف اللاجئ المنصوص عليه في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

في بعض الحالات، تعترف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باللاجئ وفقاً لولايتها. ويحصل هذا عادةً في البلدان التي لم تضع إجراءات لتحديد صفة اللاجئ أو في بلدان لا تعمل فيها إجراءات اللجوء بشكل مناسب.

يمكن أن يُقرر وضع اللاجئ على أساس فردي أو جماعي بموجب إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أو بموجب الوثائق الإقليمية الخاصة باللاجئين، أو من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها. إذا ما فرّ عدد كبير من الأشخاص من الإضطهاد أو النزاعات، فهم غالباً ما يُعتبرون لاجئين على أساس ظاهري، وهذا تدبير عمليٌّ للسماح للاجئين بالحصول على الحماية الدولية من دون المرور بشكليات تحديد صفة اللاجئ الفردية.

٢,٤ عديمو الجنسيّة

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً بموجب قوانينها. ويمكن أن يكون عديم الجنسية (رجلاً كان أو إمراةً) لاجئاً أيضاً عندما يُجبر مثلاً على مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب الإضطهاد. بيد أنه لا يمكن إعتبار جميع عديمي الجنسية لاجئين، وليس جميع اللاجئين عديمي جنسية.

٢,٤,١ بعض أسباب إنعدام الجنسية

لا تدرك الحكومات في بعض الأحيان أن سياساتها تؤدي الى نشوء حالات أشخاص عديمي الجنسية. وقد يحصل ذلك عندما تتناقض قوانين دولتين مع بعضها البعض ولا يكون الشخص مؤهلاً ليكون مواطناً لأي من البلدين اللذين تربطه صلة بكل منهما.

فمثلاً، في بعض البلدان إذا ما تزوج رجل أو إمرأة من شخص أجنبّي، يفقد هذا الشخص جنسيته ويُتوقّع أن يأخذ جنسية شريكه. ولكن ما من ضمانات أن يمنح بلد الشريك (ة) المواطنية لشريكه (ها). فقوانين العديد من البلدان تمارس التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بمسائل الجنسية.

في حالات أُخرى، قد لا يتم الاعتراف بالطفل المولود في بلد أجنبي من قبل البلد حيث وُلد، كونه ولد من أبوين أجنبيّين. وفي الوقت عينه قد لا يعترف به بلد منشأ والديه لكونه وُلد خارج أراضيه.

ويمكن أن تسحب البلدان إعتباطيّاً جنسية بعض الأفراد أو المجموعات أو تحرمهم منها بسبب إثنيتهم أو دينهم أو نوعهم الاجتماعي أو عرقهم او أسباب أخرى. كما يمكن أن يؤدي التخلُف عن عدم تسجيل الولادة في بعض البلدان الى إنعدام الجنسية.

٢,٤,٢ بعض نتائج إنعدام الجنسية

بما أنّ عديمي الجنسيّة لا يحظون بحماية أي بلد، فهم غالباً ما يعانون من نقص في فرص الحصول على العلم والوظيفة والعناية الصحيّة. كما لا يستطيع العديد منهم تسجيل زواجهم أو ولادة أطفالهم أو الحصول على وثائق هوية أو وثائق سفر. وغالباً ما لا يكون لديهم حسّ بالإنتماء أو الهويّة.

يمكن لانعدام الجنسيّة أن يخلق في بعض الأحيان عدم استقرار ضمن البلد وقد ينتج عن ذلك حتى نزاعات ونزوح مجموعات من الأشخاص.

٢,٤,٣ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعديمو الجنسية

بما أن مشاكل اللجوء وإنعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان، فقد وكَلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعمل لتفادي نشوء حالات انعدام الجنسية والعمل لصالح عديمي الجنسية.

تساعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حلّ مشاكلهم القانونية والحصول على الوثائق، وأخيراً، إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معيّن. كما تقدِم المفوضية المشورة التقنية والقانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية، بما في ذلك المساعدة على صياغة وتطبيق التشريعات الخاصة بالجنسية و الهادفة الى تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية وحلها.

تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البلدان لكي تصدِق على وثيقتين دوليتين متعلقتين بإنعدام الجنسية:

- إتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع عديمي الجنسية، التي تهدف إلى تأمين معيار أساسي لمعاملة جميع عديمي الجنسية.
- إتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية، التي تهدف إلى تجنب جميع حالات إنعدام الجنسية المستقبلية.

٢,٥ النازحون داخلياً

النازحون داخلياً هم أشخاص أُجبروا على الهروب من ديارهم نتيجة للنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان. وبينما تكون مشاكل اللاجئين والنازحين داخلياً متشابهةً ومترابطةً في أغلب الأحيان، فإن النازحين داخلياً– على خلاف اللاجئين الذين عبروا حدوداً دوليةً – يظلون مستأصلين ضمن حدود وطنهم.

هناك أكثر من ٢٥ مليون نازح داخلياً يعيشون في حوالي ٥٠ بلدٍ حول العالم. وغالباً ما تكون حكوماتهم عاجزةً عن حمايتهم أو غير راغبةٍ بذلك. في هذه الظروف، يحتاج النازح داخلياً إلى حماية ودعم الوكالات الإنسانية الدولية.

٢,٥,١ مبادئ توجيهية للنزوح الداخلي

اعتمدت الأمم المتحدة في العام ١٩٩٨ المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي. وباستنادها الى المعايير الواردة في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، تؤمن المبادئ التوجيهية إطار عمل لتفادي النزوح الداخلي وتأمين الحماية لمن سبق أن نزحوا وإيجاد الحلول لهم. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية هي غير مُلزمةً، فإن بعض البلدان قد أدخلتها في قوانينها الوطنية وبالتالي ألزمت نفسها بتطبيقها.

٢,٥,٢ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والنازحون داخلياً

قدمت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم للحكومات لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم منذ عام ١٩٧٢.

تعمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين جنباً إلى جنب مع الوكالات الحكومية وغير الحكومية التابعة للأمم المتحدة في إطار إستجابةٍ تعاونيةٍ لحماية ومساعدة الأشخاص الذين نزحوا داخلياً نتيجة للنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان. يعالج المشاركون في الإستجابة التعاونية مسألة النزوح الداخلي على قاعدة ولاية كل منهم وخبراته.

حيثما يتم استعمال الإستجابة التعاونية لحماية النازحين داخلياً، تتصدر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهود من أجل ضمان مقاربة قضايا الحماية (بما فيها عودة النازحين داخلياً)، وتنسيق العمل داخل المخيّمات وملاجئ الطوارئ بشكل فعال.

٢,٦ العائدون

تعمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضمان عودة طوعية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستأصلين إلى ديارهم بسلامة وكرامة. بعيد العودة، يجب أن يحصلوا مع عائلاتهم على الملجأ والغذاء والعناية الصحية والتعليم بالإضافة إلى مورد رزق وامكانية الولوج الى المحاكم – كغيرهم من المواطنين.

في حالات عديدة، تستمر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها في العمل مع العائدين الى بلد الأصل إلى حين إعادة اندماجهم بنجاح في مجتمعاتهم.

مطالعات إضافية

لقد زُود القرص المدمج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات الكترونيّة عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزيّة. اضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

Asylum-seekers and Refugees

- *Refugees by numbers*, UNHCR, September 2004.
- *Protecting Refugees: Questions and Answers*, UNHCR, October 2005.
- *Self-Study Module 2: Refugee Status Determination. Identifying who is a Refugee*, UNHCR, 1 September 2005.
- *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, UNHCR, second edition, January 1992.
- *Guidelines on International Protection No. 1: Gender-Related Persecution within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, UNHCR, HCR/GIP/02/01 of 7 May 2002.
- *Guidelines on International Protection No. 2: "Membership of a Particular Social group" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, UNHCR, HCR/GIP/02/02 of 7 May 2002.
- *Guidelines on International Protection No. 3: Cessation of Refugee Status under Article 1C(5) and (6) of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees (the "Ceased Circumstances" Clauses)*, UNHCR, HCR/GIP/03/03 of 10 February 2003.
- *Guidelines on International Protection No. 4: "Internal Flight or Relocation Alternative" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, UNHCR, HCR/GIP/03/04 of 23 July 2003.
- *Guidelines on International Protection No. 5: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees*, UNHCR, HCR/GIP/03/05 of 4 September 2003.
- *Guidelines on International Protection No. 6: Religion-Based Refugee Claims under Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, UNHCR, HCR/GIP/04/06 of 28 April 2004.
- *Guidelines on International Protection No. 7: The Application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees to Victims of Trafficking and Persons at Risk of Being Trafficked*, UNHCR, HCR/GIP/06/07 of 7 April 2006.
- *Procedural Standards for Refugee Status Determination under UNHCR's Mandate*, UNHCR, 1 September 2005.

Stateless Persons

- *The World's Stateless People: Questions and Answers* UNHCR, April 2004.
- *Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarians*, Inter-Parliamentary Union and UNHCR, 2005.

The Internally Displaced

- *Internally Displaced Persons: Questions and Answers*, UNHCR, September 2004.
- *Guiding Principles on Internal Displacement*, United Nations, document E/CN.4/1998/53/Add.2 of 1998.
- *Internally Displaced Persons: The Role of the United Nations High Commissioner for Refugees*, EC/50/SC/INF.2 of 20 June 2000.
- *Implementing the Collaborative Response to Situations of Internal Displacement: Guidance for UN Humanitarian and/or Resident Coordinators and Country Teams*, Inter-Agency Standing Committee, September 2004.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
والحماية الدولية
برنامج تدريبي حول الحماية

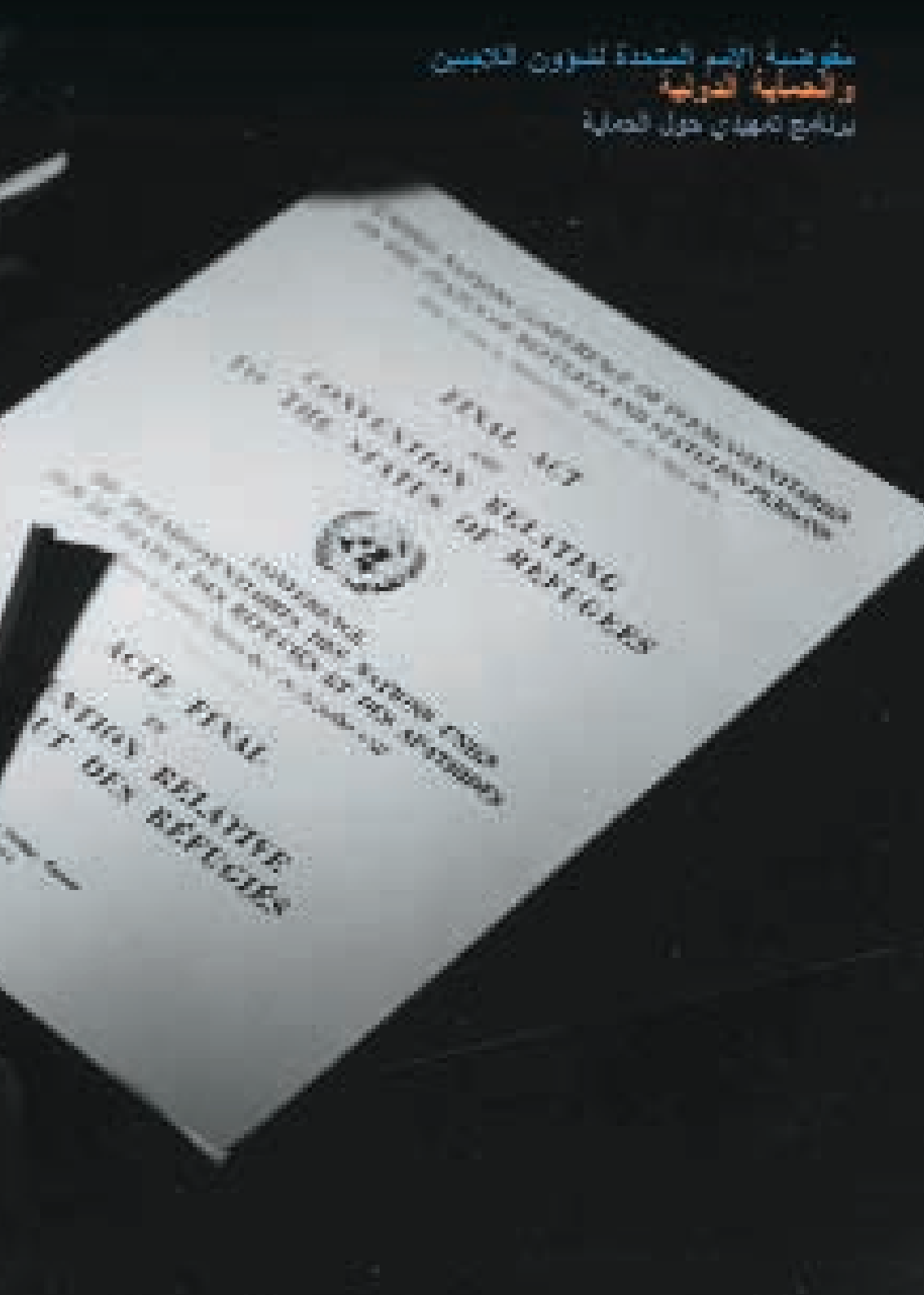

الفصل الثالث: الإطار القانونى

هذا الفصل:

- يعطي لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي الذي يحمي الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- يسلط الضوء على أهمية المؤسسات والقوانين الوطنية لا سيما في الدول غير الموقعة على إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو على بروتوكول ١٩٦٧.

٣,١ مقدمة

غالباً ما نجى النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومن الممكن أن يكونوا قد تعرّضوا للتعذيب والإغتصاب والإحتجاز التعسفي، وفي بعض الأحيان يمكن ألا يكون قد تم الإعتراف بهم كمواطنين في أي بلد. ولضمان معالجة همومهم الخاصة وعدم تعرُضهم لأي إنتهاكات إضافية لحقوق الإنسان، من المهم جداً فهم الإطار القانوني الذي يمكن أن يحميهم. ففهم هذا الإطار يساعد أيضاً على التأكد من أن العمليات الإنسانية صُممت لتحسين نوعية الحماية المؤمنة للأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تشكل القوانين الدولية والمحلية قاعدةً لجميع النشاطات التي تمارسها البلدان والوكالات الإنسانية لحماية هؤلاء الأشخاص. إن المصادر الرئيسية للقوانين المعالجة في هذا الفصل هي:

- القانون الدولي للاجئين
- القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- القانون الإنساني الدولي
- القوانين المحلية

٣,٢ القانون الدولي للاجئين

تحدِد إتفاقية ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين المبادئ التي بُني عليها نظام الحماية الدولية للاجئين. وقد وضعت الحقوق والواجبات الأساسية للاجئين بالإضافة إلى المعاملة التي يحق لهم أن يلقوها من قبل بلد اللجوء.

في العام ١٩٦٧، تم تعزيز الإتفاقية ببروتوكول جعل من أحكام معاهدة ١٩٥١ قابلة للتطبيق على نطاق أوسع من حالات اللجوء. إن بروتوكول ١٩٦٧ يزيل التحديدات الجغرافية والزمنية المنصوص عليها في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي حصرت فعلياً نطاق الحماية الدولية باللاجئين المتواجدين في أوروبا بُعيد الحرب العالمية الثانية.

٣,٢,١ إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

تتضمن إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ التابع لها المبادئ الأساسية للحماية التالية:

- لا ينبغي اعادة اللاجئين إلى بلد تكون فيه حياتهم أوحريتهم عرضة للخطر. هذا ما يسمَى بمبدأ عدم الرد. (راجع الفصل ٥ للمزيد من المعلومات حول عدم الرد)
- يمكن فقط طرد اللاجئين من بلد اللجوء إذا كان وجودهم يشكّل تهديداً خطيراً على الأمن القومي أو النظام العام شرط منحهم بعض الضمانات.
- يجب ألاّ يكون هناك تمييز في الحماية الممنوحة للنساء والرجال والفتيات والفتيان، بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو نوعهم الاجتماعي.
- ينبغي عدم معاقبة اللاجئين لدخولهم بلداً ما أو لتواجدهم فيه بطريقة غير شرعية، طالما أنهم يُحيطون السلطات علماً بوجودهم من دون أي تأخير.
- اللاجئون مُلزَمون بالإمتثال لقوانين وأنظمة بلد اللجوء.
- بما أن حماية اللاجئين هي نشاطٌ إنسانيٌّ، فيجب ألاّ تشكل سبباً للتوتر بين البلدان.
- على الحكومات أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين.
- إن التعاون الدولي أساسيٌ لإيجاد الحلول لمشاكل اللاجئين.

تعالج إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين المسائل المتعلقة بحق اللاجئين في الحصول على الوثائق والعمل والتعليم العام والولوج الى المحاكم وحرية التنقُل وحرية ممارسة شعائرهم الدينيّة من بين أمور أخرى.

٣,٢,٢ وثائق حماية إقليمية

إن إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كاتارجينا لعام ١٩٨٤ يشكلان وثيقتين إقليميتين تركزان على حماية اللاجئين.

لا يعالج القانون الدولي للاجئين كل المشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين؛ غير أنه عندما يُطبق سوياً مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، فإنهم يشكلون إطاراً شاملاً لحماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمن فيهم النازحين داخلياً.

٣,٣ القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتلاقى حقوق الإنسان وحماية الأشخاص المستأصلين في العديد من الأوجه. بالتالي، فإن فهمَ حقوق الإنسان أساسيٌّ لإدراك ولاية حماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل كامل.

- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل القاعدة لقانون اللاجئين. تنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على أن لجميع الأشخاص الحق بطلب اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هرباً من الإضطهاد. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نص قانوني غير مُلزم؛ غير أن بعض بنوده اكتسبت مع الوقت صفة القانون الدولي العُرفي الملزم لجميع البلدان. وقد أُدخل العديد من بنوده في وثائق دولية وإقليمية ملزمَة لحقوق الإنسان وأيضاً في القوانين الوطنية والدساتير.

- غالباً ما تعتبر إنتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، كالإحتجاز التعسفي والعنف الجنسي أوالجسدي والتعذيب، من الاسباب التي تدفع الأشخاص الى الهروب من ديارهم. إن إحترام حقوق الإنسان مهم لمنع حالات النزوح المكره وحلّها.
- تُطبّق حقوق الإنسان الدولية على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المستأصلين داخل بلادهم أو في بلد آخر. يحق لهم بأن يُعاملوا طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية لضمان ان يكونوا بأمان من العنف الجسدي، وأن يحصلوا، من بين أمور أخرى، على العناية الصحية وفرص التعليم خلال النزوح. في حالات النزوح الداخلي، يصبح إستعمال وثائق حقوق الإنسان مهماً جداً نظراً لعدم وجود وثيقة قانونية دولية تتعلق بحماية النازحين داخلياً.
- يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحمايةَ الدولية أيضاً، خصوصاً في ما يتعلق بالمعاملة التي يحق للمستأصلين أن يلاقوها. تنص هذه الوثائق على أنظمة خاصة لمعاملة النساء والرجال والفتيات والفتيان. تعتمد العديد من المبادىء التوجيهية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بالحماية على المعايير التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعطي هذه المبادىء التوجيهية مشورة عمليَة حول كيفية تطبيق معايير حقوق الإنسان ليستفيد منها الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام المفوضية.

٣,٣,١ حقوق الإنسان وحماية النساء والفتيات

يؤمن القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً لحماية الجميع – النساء والرجال والفتيات والفتيان، غير أن القوانين الوطنية والممارسة غالباً ما تخلق تمييزاً بحق النساء والفتيات. فمثلاً، قد تواجهن صعوبات أكبر في الحصول على التعليم والوظيفة والعناية الطبية المناسبة والقدرة على التصويت والمشاركة في العملية السياسية في بلدٍ ما أو في المحافظة على جنسيتهن أو تغييرها.

اعتُمدت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء(CEDAW) في العام ١٩٧٩. وهي تطلب من الحكومات، من بين أمورٍ أُخرى، ضمان ألاَ تكون قوانينها والممارسات الإجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلادها مميزة بحق النساء.

٣,٣,٢ حقوق الإنسان وحماية الأطفال

يملك الأطفال – لا سيما المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين– حقوقاً خاصة إلى جانب الحقوق العالمية التي يتمتع بها الجميع. يجب أن تؤخذ مصلحتهم الفضلى بعين الإعتبار في جميع الأوقات، كما يجب إحترام حقهم في المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم دائماً، وينبغي عدم التمييز ضدهم في أي وقت من الأوقات. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لكل من الفتيات والفتيان إهتماماته المختلفة.

اعتُمدت إتفاقية حقوق الطفل (CRC) في العام ١٩٨٩، وهي تضع معايير الحماية والمساعدة التي يستحقها الأطفال. كما أنها الإتفاقية الدولية التي صدَق عليها أكبر عدد من البلدان في العالم.

مربع د

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

يشكل الأطفال ٥٠٪ من اللاجئين والنازحين داخليا وغيرهم ممن يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تعمل اليونيسيف عن كثب مع المفوضية لضمان حماية هؤلاء الأطفال من العنف والإستغلال وسوء المعاملة والإهمال من خلال التوعية وتحسين القدرات على مختلف أصعدة المجتمع و في الحكومة. تماماً كالمفوضية، تعمل اليونيسيف في ظروف مختلفة بدءاً من حالات الطوارئ والمناطق الواقعة تحت تأثير النزاعات المسلحة وصولاً إلى العمليات الأكثر إستقراراً.

مربع ه

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

يعمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على عدة جبهات لتأمين إحترام حقوق الإنسان. وقد وضعت الأمم المتحدة آليتين أساسيتين يشرف عليهما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول لحقوق الإنسان، وهما:

- آليات قائمة على الميثاق، كلجنة حقوق الإنسان، وقد وضعت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتفادي إنتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها.
- آليات قائمة على معاهدة وتتضمن مختلف اللجان التابعة للأمم المتحدة والمُنشأة لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية الاساسية لحقوق الإنسان.وقد أُنشأت كل منها وفقاً لأحكام وثيقة من وثائق حقوق الإنسان الاساسية المفترض أن تقوم بمراقبة تطبيقها.

تقدم آليات حقوق الإنسان هذه سُبلاً لمعالجة هموم اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المستأصلين في ما يتعلق بالحماية وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن كثبٍ مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاستغلال الحماية التي تقدمها هذه الآليات إلى أقصى حد ممكن.

٣,٤ القانون الإنساني الدولي

يسعى القانون الإنساني الدولي إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة. فهو يحدد وسائل وطُرق الحرب ويحمي الأشخاص الذين لم يشاركوا في الاشتباكات او ما عادوا يُشاركون فيها. إن أهم مصادر القانون الإنساني الدولي المعاصر هي إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ الإضافيين.

يهدف القانون الإنساني الدولي إلى حماية جميع المدنيين، بمن فيهم اللاجئين والنازحين داخلياً الذين علقوا في نزاعات مسلحة. ومن بين أمور أخرى، يضمن عدم التمييز ضد اللاجئين أو إعادتهم رغماً عنهم إلى بلادهم (الردّ). كما يمنع الفصائل المتحاربة من إجبار المدنيين على النزوح بالقوة.

يساعد القانون الإنساني الدولي على وضع تعريفٍ لجرائم الحرب. فإتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تستثني الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب من الحماية الدولية للاجئين. كما يساعد على تفسير العبارات الأخرى المستعملة في الوثائق الإقليمية لحماية اللاجئين، مثل "العنف المعمم" و"النزاعات الداخلية" و "العدوان الخارجي" و "الظروف التي أثارت الاضطراب بشكل خطير في النظام العام".

مربع و

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة وحيادية ومستقلة، مهمتها حماية ومساعدة ضحايا الحرب والعنف الداخلي من خلال نشاطات عديدة بما فيها الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال النزاعات المسلحة.

٣,٥ القوانين الوطنية

إن تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان و اللاجئين في بلد ما يشكّل طريقة فعّالة لضمان حماية حقوق اللاجئين. ففي العديد من البلدان تضم القوانين الوطنية مبادئ الحماية الدولية ومبادئ حقوق الإنسان كالحق في العيش والحرية وعدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم التعرض للإحتجاز التعسفي. ويمكن ضمان احترام هذه الحقوق عبر المحاكم المحلية.

تُعتبر القوانين الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان للأشخاص المستأصلين ذات أهمية خاصة في البلدان التي لم توقع على إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أو على وثائق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. في الواقع قد تكون مصدر الحماية الفعال الوحيد المتوفر للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مثل هذه البلدان. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين قد لا تتوافق دائماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد ينتج عن ذلك حرمان النساء والأطفال وفئات أخرى من الحماية.

مطالعات إضافية

لقد زود القرص المدمج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات إلكترونية عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزية. إضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

International Refugee Law

- *The 1951 Refugee Convention: Questions and Answers*, UNHCR, July 2003.
- *The Convention relating to the Status of Refugees* of 28 July 1951.
- *The Protocol relating to the Status of Refugees* of 31 January 1967.
- *The OAU Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa* of 10 September 1969.
- *The Cartagena Declaration on Refugees* of 19-22 November 1984.

International Human Rights

- *Questions and Answers on International Human Rights, Humanitarian and Refugee Law*, Inter-Agency Standing Committee paper.
- *Universal Declaration of Human Rights* of 10 December 1948.
- *The Convention on the Rights of the Child* of 20 November 1989.
- *Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict* of 25 May 2000.
- *Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography* of 25 May 2000.
- *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women* of 18 December 1979.
- *Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women* of 6 October 1999.

International Humanitarian Law

- *Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces* in the Field of 12 August 1949.
- *Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea* of 12 August 1949.
- *Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War* of 12 August 1949.
- *Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* of 12 August 1949.
- *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I)* of 8 June 1977.
- *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II)* of 8 June 1977.

الفصل الرابع: امكانية طلب اللجوء والتسجيل والحماية النوعية

هذا الفصل:

- يشدّد على أهمية ضمان تمتّع ملتمسي اللجوء بالأمان،
- يفسِر مبدأ عدم الرد،
- يركِز على أهمية التسجيل الفردي والفعّال،
- يُوجز بعض المعايير التي تضمن حماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصورة مناسبة.

٤,١ مقدمة

غالباً ما تواجه النساء والرجال والفتيات والفتيان الهاربين من الإضطهاد مصاعب جمَة في الوصول الى الأمان. كما أن الأزمات التي أجبرتهم على الهروب غالباً ما تسبب لهم صدمات نفسية، وقد تكون المناطق الآمنة المراد الوصول إليها موجودة على بعد أميال و أميال عبر الحدود الدولية، وقد يتعرضون للمرض أوالإصابات كما قد يُفصل الفتيان والفتيات بسهولة عن ذويهم ويصبحون عرضة للإستغلال أو الإساءة الجسدية.

ولا يملك العديد من الأشخاص الذين يهربون من الإضطهاد أوراقاً ثبوتية أو وثائق سفرٍ، مما يصعّب عليهم مغادرة وطنهم والدخول إلى بلدٍ آخر يمنحهم الأمان. غالباً ما يجبرون في خلال محاولتهم الوصول إلى بلد آمن على الإعتماد على المهرّبين أو المتاجرين بالأشخاص الذين قد يعرِضونهم لمخاطر أكبر.

٤,٢ الوصول الى الأمان، ومبدأ عدم الردّ

يجب تمكين ملتمسي اللجوء من الدخول إلى بلد آمن حتى ولو كانوا لا يملكون وثائق مناسبة و/أو اضطروا إلى الدخول اليه بطريقة غير شرعية.

على جميع البلدان إحترام مبدأ عدم الردّ الذي ينص على:

- عدم إعادة ملتمسي اللجوء واللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم وحريتهم معرَضة للخطر.
- عدم منع ملتمسي اللجوء أواللاجئين – حتى ولو تمَ تهريبهم أو الإتجار بهم – من طلب الأمان في بلدٍ ما، إذ يواجهون خطرإعادتهم إلى بلد تكون فيه حياتهم وحريتهم معرضة للخطر.
- عدم منع الأشخاص الذين يهربون من الإضطهاد والذين وصلوا إلى الحدود من الدخول إلى أراضي هذه البلدان (منح إمكانية طلب اللجوء)

غالباً ما يُشار إلى مبدأ عدم الرد على أنه حجر الزاوية للحماية الدولية. وهو يشمل إستثناءات قليلة جداً نصّت عليها إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

اكتسب مبدأ عدم الردّ كما ورد في إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين صفة القانون الدولي العُرفي. وهذا يعني أنه ، أصبح، بمرور الوقت، مُلزماً لجميع البلدان بما فيها البلدان التي لم تنضم بعد الى إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. كما تلحظ عدة وثائق إقليمية ودولية لحقوق الإنسان موجب عدم الردّ.

٤,٣ التسجيل الفردي

يجب تسجيل الأشخاص المستأصلين من كافة الأعمار حالما يصلون إلى الأمان وفي أسرع وقت ممكن. إنّ التسجيل الفردي لكل النساء والرجال والفتيات والفتيان هو أداة حماية مهمّة تضمن:

- وضع حالة ملتمس اللجوء أو اللاجئ أو النازح داخلياً تحت المراقبة؛
- أن يتمتّع ملتمسو اللجوء واللاجئين بالحماية من الرد؛
- أن يتمتع جميع الاشخاص المستأصلين بالحق في الحصول على المساعدة بالتساوي؛
- تسهيل لمَ شمل العائلة؛
- تحديد الأشخاص الذين هم في خطر و/أو الذين لديهم حاجات خاصّة و تقديم الدعم لهم؛
- أن تتوفر للاجئين امكانية الحصول على حلّ دائم في الوقت المناسب.

يجب أن تبقى المعلومات بشأن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية مجدّدة. كما يجب إصدار وثائق تعريف فردية لهم في أسرع وقت ممكن بغية حمايتهم بشكل فعّال.

تقع مسؤولية تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء على بلد اللجوء. تساعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها في التسجيل بناءً على طلب الحكومة.

٤,٤ تأمين حماية نوعية

ينبغي أن يتمكّن اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام المفوضية من العيش في جوّ يبعث الأمان والكرامة والإكتفاء الذاتي عندما يتمّ استئصالهم. ينبغي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانيّة الدفاع عن الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام والعمل معهم مباشرةً لضمان أن يحصل كل فرد على حماية جيدة.

٤,٤,١ الأمان القانوني

يجب أن تحمي قوانين البلد جميع الأشخاص المستأصلين من نساء و رجال و فتيات و فتيان بشكل متساوٍ. كما يجب عدم ممارسة التمييز ضدّهم، مثلاً لدى إصدار وثائق فرديّة أو لدى حصولهم على حماية الشرطة والجهاز القضائي.

٤,٤,٢ الأمان الجسدي

لجميع الأشخاص الحقّ في الحياة و الحريّة والأمن. يحتاجون للحماية، على سبيل المثال، ضدّ العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف داخل العائلة وخارجها و الاحتجاز التعسّفي و الرد.

٤,٤,٣ الأمان المادي

لجميع الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحق في الحصول على السلع الأساسيّة والخدمات بالتساوي. وهم يملكون الحق في العيش في شروط صحيّة ومستقرّة. كما يملكون الحق في الحصول على السكن ومياه الشفة و العلم و المساعدة الطبيّة و مصدر للرزق.

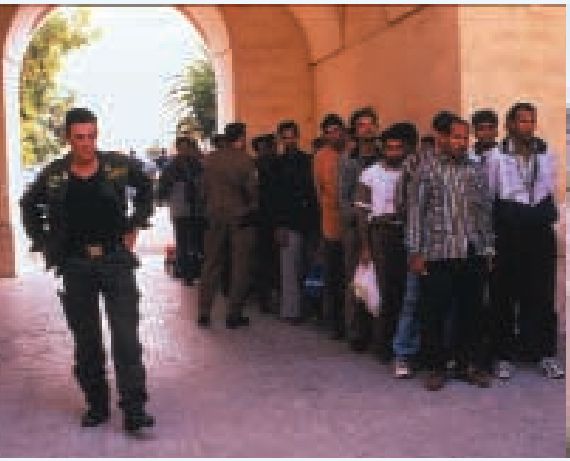

٤,٤,٤ الأمان الديني والثقافي

ينبغي أن يتمتع اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوّضيبة بحرية ممارسة شعائرهم الدينيّة. كما يجب احترام قواعدهم الثقافيّة في جميع الأوقات طالما أنّ المعايير الدولية لا تعتبرها مضرَة. إنّ ختان النساء و الزواج الإجباري أو المبكر وقتل الفتيات وتحريم التعلّم للفتيان أو الفتيات هي ممارسات غير مقبولة.

٤,٤,٥ حل دائم وفي الوقت المناسب

لا يمكن إنجاز الحماية الدولية الجيدة من دون ضمان أن يحصل جميع الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضيّة بالتساوي على حل لمشكلة نزوحهم وفي الوقت المناسب. سيتم مناقشة ذلك بالتفصيل في الفصل السابع.

مطالعات إضافية

لقد زود القرص المدمّج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات إلكترونيّة عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزيّة. إضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

Access and *Non-Refoulement*

- Asylum Processes (Fair and Efficient Asylum Procedures), Global Consultations on International Protection, Second Meeting, document EC/GC/01/12, 31 May 2001.
- *Reception of Asylum-Seekers, Including Standards of Treatment, in the context of Individual Asylum Systems*, Global Consultations on International Protection, Second Meeting, document EC/GC/01/17, 4 September 2001.
- *Summary Conclusions - The principle of Non-Refoulement*, Global Consultations on International Protection, Cambridge Roundtable 9-10 July 2001 .

Registration

- *Practical Aspects of Physical and Legal Protection with regard to Registration*, Global Consultations on International Protection, First Meeting, document EC/GC/01/6, 19 February 2001.
- UNHCR Handbook on Registration - provisional release September 2003.

Quality of Protection

- *Protection of Refugees in mass influx situations: Overall protection framework*, Global Consultations on International Protection, Second Meeting, document EC/GC/01/4, 19 February 2001
- *Designing Protection Strategies and Measuring Progress: Checklist for UNHCR Staff*, UNHCR, July 2002.
- *Emergency Handbook*, UNHCR, 2001.
- *UNHCR Practical Guide to the use of Standards and Indicators*, UNHCR 2005.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

والحماية الدولية

برنامج تمهيدي حول الحماية

الفصل الخامس: الشراكة مع النساء والرجال والفتيات والفتيان المستأصلين

هذا الفصل:

- يشدّد على أهمية الشراكة مع كافة اللاجئين و الأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومشاركتهم لضمان حمايتهم.

٥,١ مقدمة

يختلف تأثير تجربة النزوح القسري على كل من النساء والرجال والفتيات والفتيان. فهي غالباً ما تؤدي إلى تغيرات جذرية في أدوارهم في العائلة والمجتمع. فقد تتبدّل مثلاً ضمن العائلات والمجموعات المستأصلة مسؤولية العناية بالأطفال والعمل خارج المنزل والذهاب إلى المدرسة وحضور الإجتماعات وتمثيل المجتمع.

تتطلب الحماية فهم كيفية تبدُّل الأدوار، وتحديد مَن مِن أفراد العائلة والمجتمع يتحكَّم بالموارد و يأخذ القرارات، وهذا يعني فهم المخاطر المحيطة بالحماية التي يواجهها الأشخاص وحلولها المقترحة.

٥,٢ فهم المخاطر المحيطة بالحماية والتخفيف منها

٥,٢,١ تحديد المخاطر المحيطة بالحماية و تقليصها

إن القرارات التي يتخذها العاملون في المجال الإنساني من دون مشاركة المجتمع الحقيقية فيها لا تعالج دوماً جوهر المشكلة أو تأخذ بعين الإعتبار المسائل الثقافية أو غيرها من المسائل ذات الأهمية. ونتيجة لذلك، قد تُزيد هذه القرارات من المخاطر التي يواجهها المجتمع والأفراد.

إن النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هم أفضل من يدرك الأخطار التي يواجهونها وكيفيّة معالجتها بشكل مناسب. من الضروري أن يستمر إشراكهم في تحديد المخاطر المحيطة بحمايتهم دوماً، وأن يشاركوا و يتشاركوا في إيجاد الحلول واتخاذ القرارات وتقييم نتائج أي عمل. إنهم شركاء أساسيون في عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وتشكل مشاركتهم الخطوة الأولى بإتجاه الشراكة الحقيقية.

٥,٢,٢ تمكين النساء والرجال من مختلف الأعمار

تسمح المشاركة لكل فرد من المجتمع بأن يستعمل معرفته ومهاراته ويكوِّن حسَاً مشتركاً بالمسؤولية. تعرَضت النساء والفتيات في معظم المجتمعات تقليدياً للتمييز. لذلك، على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية أن تتخذ الإجراءات المناسبة لدعم النساء والفتيات اللاجئات على تعزيز مشاركتهن وتمتعهن بالحقوق بغية تحقيق المساواة بين الجنسين. كما يجب أخذ خبرات ومعرفة الأشخاص المسنَين، بالإضافة إلى رؤية وتطلَعات الشباب – من الفتيان والفتيات على حد سواء بعين الإعتبار.

تسمح مشاركة النساء والرجال والفتيات والفتيان على اختلاف خلفياتهم في اتخاذ القرارات بإستعادتهم لكرامتهم واحترامهم لذاتهم، كما تسهّل وضع مقاربة لإيجاد الحلول تأخذ المجتمع ككل بعين الاعتبار و تحُد من الإعتماد على المساعدات الإنسانية ومن السلطة التي قد يمارسها عليهم عاملي الإغاثة مما يساعد على تفادي تعرَضهم للإستغلال وسوء المعاملة الجنسية.

٥,٢,٣ إدماج العمر والنوع الإجتماعي والتنوع

إن مشاركة النساء والرجال من مختلف الأعمار والمجموعات العرقية والأديان والخلفيات، بما في ذلك الاشخاص الذين يعانون من الإعاقة، تشكل الخطوة الأولى نحو تأمين الحماية الجيدة – أي الحصول بالتساوي على حقوق الإنسان والتمتع بها وفقاً للقانون الدولي.

مربع ز

إدماج العمر والنوع الإجتماعي والتنوع

إن إدماج العمر والنوع الإجتماعي والتنوع يعني أن المشاركة الحقيقية للفتيات والفتيان والنساء والرجال اللاجئين من مختلف الأعمار والخلفيات ضرورية لوضع جميع سياسات وعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتطبيقها ومتابعتها وتقييمها بحيث تؤثر بشكل متساوٍ على الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام. تشمل الأهداف العامة المساواة في النوع الإجتماعي وتمتع اللاجئين على إختلاف أعمارهم وخلفياتهم بحقوقهم إن بلوغ هذه الأهداف هو من مسؤولية كافة الموظفين في المفوضية.

مطالعات إضافية

لقد زود القرص المدمّج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات إلكترونيّة عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزيّة. إضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

- *Community Development Policy*, UNHCR, 1999
- *Reinforcing a Community Development Approach, Division of Operations*, EC/51/SC/CRP.6 of February 2001.
- *Community Development Manual*, UNHCR (forthcoming).
- *A Practical Guide to Empowerment*, UNHCR, 2001.
- *Building Partnership Through Equality*, UNHCR, 2000.
- *A Framework for People-Oriented Planning in Refugee Situations: Taking Account of Women, Men and Children*, UNHCR, 1994.
- *UNHCR Tool for Participatory Assessment in Operations*, UNHCR, 2005

الفصل السادس: العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي؛ الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين

هذا الفصل:

- يقدم لمحة عامة حول المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي وحول مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقاية من هذا العنف والتصدّي له.
- يلقي الضوء على الحاجة إلى تحديد الشؤون والاهتمامات الخاصة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين من قبلهم ومعالجتها.

٦,١ مقدمة

يواجه الأشخاص المستأصلون سلسلة من المشاكل في كل مرحلة من مراحل سعيهم إلى إيجاد الحماية – خلال الهروب وفي خلال النفي ولدى عودتهم إلى وطنهم. هناك مسألتان مهمّتان للمجتمع المستأصل والوكالات الإنسانيّة يعالجهما هذا الفصل وهما:

- الوقاية من العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي ومعالجته و
- حماية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين.

٦,٢ العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

إن العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي ينطبق على سلسلة أعمال يُستغل من خلالها الفرد بسبب جنسه أو نوعه الأجتماعي. يشمل ذلك الإستغلال الجسدي والعاطفي والنفسي والإجتماعي والإقتصادي كالإغتصاب و ختان النساء والعنف المنزلي والإكراه على الزواج وسوء المعاملة والتهديد ومصادرة الأموال أوبطاقات الهوية و إجراءات الحد من حرية التنقل والحرية.

يمكن لأي كان مهما بلغ سنُه أن يتعرَض لمثل أعمال العنف هذه، غير أن النساء والفتيات هن أكثر المستهدفات. يمكن للعنف أن يحصل في أي وقتٍ كان: خلال النزاعات، خلال الهروب من الإضطهاد، خلال العيش في المنفى أو حتى بعد العودة إلى الوطن. قد يتعرَض الفتيان أيضاً للعنف الجنسي، غير أنه غالباً ما لا يتم الإعتراف بهذه الظاهرة ولا يتم التبليغ عنها ولا تتم معالجتها بسبب القيود الثقافية والخزي المطبق والمحرّمات المتعلقة بالمثلية الجنسية.

يعاني الأشخاص الذين تعرَضوا للعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي طويلاً من الأذى العاطفي والجسدي. وقد تؤدي العادات الثقافية والشعور بالخزي بالأفراد إلى التكتم عمَا حدث لهم، حتى عن عائلاتهم. فالعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي يُلحق الأذى بالعائلات وبالمجتمعات ككل، ويمكن أن يؤدي إلى حالات حمل غير مرغوب فيها و/أو الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة (أيدز). في بعض المجتمعات، يُنبذُ ويُعاقب الأشخاص الذين تعرَضوا للإستغلال الجنسي والإغتصاب بقسوة عوض أن يتّم دعمهم والعناية بهم وحمايتهم. وهذا يسبب ألماً كبيراً خاصة للفتيات الشابات اللواتي يعانين طوال حياتهن من تداعيات العنف الجنسي – كالإكراه على الزواج وتعدَد الزوجات والختان والإتجار بهن.

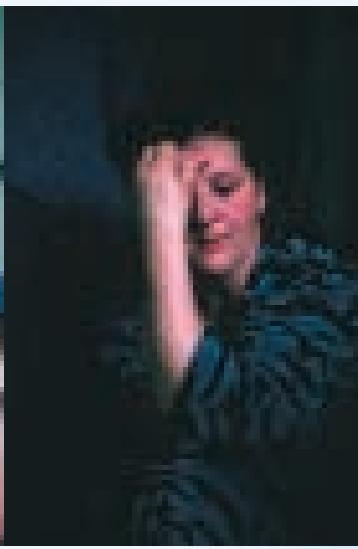

٦,٢,١ العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي، والنزوح

غالباً ما يظهر العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي في الحالات التي يستغلَ فيها الأشخاص النفوذ الذي يمارسونه على الآخرين مثلاً:

- عندما يجد الأشخاص أنفسهم عالقين في النزاعات المسلحة: يُستعمل الإغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي بشكل كبير كسلاح حرب لإذلال العدو
- عندما يهرب الأشخاص من الإضطهاد ومن النزاعات المسلحة: يقع اللاجئون والنازحون داخلياً ضحية العنف الجنسي أو الإغتصاب خلال الهروب عندما يُهرّبون أو يُتاجر بهم. وبما أن الأشخاص المستأصلين غالباً ما لا يملكون أوراقاً رسميةً ولا مالاً ولا إمكانية الولوج إلى العدالة، قد يستغل وضعهم بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة.
- في العائلة وفي المجتمع: إن الإغتصاب، بما في ذلك الإغتصاب ضمن الزواج، والزواج المبكر المكره، والعنف الجنسي، وختان الإناث، والتحرش الجنسي، والإتجار بالنساء والأطفال، والإكراه على ممارسة البغاء هي بعض الأمثلة عن حالات عنف جنسي قائم على أساس النوع الإجتماعي والتي يمكن أن تحدث ضمن العائلة أو المجتمع.
- في الحياة اليومية لملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً والعائدين: يمكن أن يقع العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي في مراكز العمل، على حواجز التفتيش الموجودة على الحدود، في مراكز الإحتجاز والسجون، في المعاهد التعليمية، في الصفوف، في المراكز الصحية، في أماكن حيث تُسلَّم المساعدات وتُصدر الوثائق، في مناطق جمع الحطب والمياه خارج المخيمات وفي مراحيض المخيمات المصمَمة بشكل سيء.

إن مرتكبي العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي هم عامةً من الرجال الذين يستعملون العنف للتأكيد أو للإبقاء على إمتيازاتهم وقوتهم وسيطرتهم على الغير. بشكل عام، لا يحترم المعتدون حقوق النساء والأطفال ويلجؤون إلى العنف والإستغلال ليُظهروا "من يملك السلطة".

مربع ح

الوقاية من العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي

- التحدّث إلى النساء والرجال والفتيات والفتيان لفهم ثقافة المجتمع والعادات العائلية ومواقفهم تجاه بعضهم البعض.
- تحديد المناطق حيث يسهل وقوع أعمال العنف ضمن المجتمع، خلال جمع الحطب مثلاً أو خلال الذهاب إلى المدرسة أوخلال الإحتفالات المدرسية أو الإجتماعية المتأخرة.
- العمل مع الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية والمجتمعات المُضيفة والمنظمات الصحية والشرطة والخدمات القانونية والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين في الحكومة لإيجاد طرق لتفادي وقوع العنف
- نشر الوعي بين النساء والرجال والفتيات والفتيان حول حقوقهم ومسؤولياتهم.

مربع ط

تلبية احتياجات الناجين

غالباً ما يحتاج الناجون من العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الإجتماعي إلى واحدة أو أكثر من هذه التدخلات:

- عناية طبية: يحتاج الناجي من الإغتصاب لمعاينة طبية خلال ٧٢ ساعة لتلقي العلاج الذي قد يتضمن الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه والإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (أيدز).
- دعم نفسي وإجتماعي :قد يكون الناجي تعرَض لصدمة وبحاجة إلى دعم عاطفي وإجتماعي يتضمن موقفاً داعماً وبعيداً عن اللوم من قبل عائلته المقرّبة.
- مشورة قانونية: معظم أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي هي جرائم يُعاقَب عليها وفقاً للقانون المحلي ذات الصلة. فإذا رغب الناجي يمكنه أن يتقدم بشكوى أمام الشرطة ومقاضاة الجاني/الجناة.
- حماية جسدية: قد يتعرَض الناجون للثأر منهم إذا ما تقدموا بشكوى، لذلك فهم بحاجة إلى مكان آمنٍ يقيمون فيه. في بعض الحالات، تكون اعادة توطينهم في بلد آخر إحدى الطرق لحمايتهم.

مربع ي

في كل مرة تساعد فيها الناجين من العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الإجتماعي:

- إحترم دائماً سريّة هوية الضحية/ الناجي.
- دع دائماً الشخص يقرر بذاته ما الذي يرغب القيام به.

مربع ك

لا يحق لأي موظف في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو شريك لها أن يمارس أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، وهذا ما ينصّ عليه النظام المسلكي الخاص بالمفوضية ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير الخاصة للحماية من الإستغلال الجنسي.

ينص النظام المسلكي الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التالي:

تفادي ومعارضة ومحاربة جميع أشكال سوء معاملة وإستغلال اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.

أتعهد بعدم إستغلال السلطة والنفوذ الممنوحين لي بموجب مركزي على حياة وسلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام. لن أطلب بتاتاً أيّ خدمةٍ أو معروفٍ من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام مقابل الحماية أو المساعدة. لن أتورّط أبداً في أي علاقة إستغلالية – جنسية أو عاطفية أو مالية أو توظيفيّة – مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.

في حال وجدتُ نفسي في علاقة أعتبرها غير استغلاليةٍ مع أحد المستفدين وبرضىً الطرفين المتبادل، سوف أطلع المشرف عليّ عليها بهدف الحصول على التوجيهات المناسبة، مع معرفتي الكاملة بأن هذه المسألة سوف تعالج بتحفظ تام. وأدرك بأنه يتوفر لي وللمشرف عليَ على حدّ سواء آليات إستشارة و مراجعةٍ عادية حول هذه المسائل.

سوف أتصرَف بكل مسؤولية عند توظيف أو إستخدام اللاجئين أو غيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام لخدمات خاصةٍ. وسوف أرفع خطياً طبيعة وظروف مسألة التوظيف هذه إلى المشرف عليَ.

٦,٣ الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين

غالباً ما تتشتت العائلات بسهولة خلال الهرب من الحروب وأعمال العنف والإضطهاد. فالفتيات والفتيان الذين فقدوا كل ما هو مألوف بالنسبة إليهم – منازلهم وعائلاتهم وأصدقاءهم وإستقرارهم – يكونون عرضة لخطر الإستغلال وسوء المعاملة، وأكثر من ذلك، قد تكون حياتهم مهدَدة أيضاً. قد يُتاجر بهم ويُجبرون على ممارسة أعمال البغاء مثلاً أو الإنخراط ضمن المجموعات المسلحة حيث يُجبرون على القيام بأعمال كالقتال وحمل السلاح ونقل الرسائل أو حتى التحوُل إلى "زوجات" للجنود. وقد يتعرَضون لخطر الإحتجاز وعمالة الأطفال أوغياب التعليم والمساعدات الأساسية. لذلك، يحتاج الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين إلى عناية خاصة.

مربع ن

الأطفال غير المصحوبين: هم الأطفال الذين افترقوا عن ذويهم أو أقاربهم، ولا يهتم بهم أي راشدٍ يكون، بحسب القانون أو العرف، مسؤولاً عن القيام بذلك.

الأطفال المنفصلون عن ذويهم: هم الأطفال الذين افترقوا عن ذويهم، أو عن أوّل فرد قدّم لهم العناية في السابق بحسب القانون أو العرف، وإنما ليس بالضرورة عن أفراد آخرين من أقاربهم. لذلك، قد يكونون ايضاً أطفال يرافقهم أفراد آخرين من الأسرة.

الأطفال اليتامى: هم الأطفال الذين تُوُفي ذووهم. في بعض البلدان، يُقال للطفل الذي فقد أحد والديه يتيماً.

٦,٣,١ التحديد، والتسجيل، والتوثيق، واقتفاء أثر العائلة ولَم شملها.

يتوجب دائماً على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها التأكد من:

- تحديد الفتيات والفتيان المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين في أقرب وقت ممكن – لدى دخولهم إلى البلد أو حتى لدى تواجدهم في المخيمات.
- تسجيل كافة الأطفال – بمن فيهم المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين – فردياً.
- تسجيل المعلومات التي ستساعد على تلبية حاجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك تقفي الآثر ووضع الخطط للمستقبل.
- تزويد الأطفال بوثائق فردية.
- اقتفاء أثر أفراد الأسرة بأسرع وقت ممكن.

٦,٣,٢ تأمين بيئة آمنة وتضمن العناية

طالما أن الأطفال منفصلين عن عائلاتهم، يجب أن يتمكنّوا من العيش في بيئة آمنة حيث يلقون العناية الصحيحة. قد تتضمن العناية المؤقتة الحضانة وغيرها من أشكال الرعاية المجتمعية أو المؤسساتية والتي يجب أن توفر لهم الرعاية العاطفية والجسدية التي يوفرها لهم عادة ذووهم، كما يجب تلبية حاجاتهم الصحية والتربوية. وقد يحتاجون حتى إلى المشورة حول كيفيّة التعامل مع الصدمات النفسيّة التي يكونون قد تعرّضوا إليها.

من الضروري جداً أن يبقى الأشقاء معاً وأن تُولى عناية خاصة للأسر التي يكون طفلاً مسؤولاً عنها، والتي هي الأكثر عرضةً للتمييز وسوء المعاملة والإستغلال.

على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها أن يراقبوا باستمرار وعن كثب ترتيبات العناية هذه للتأكد من إحترام مصلحة الطفل الفضلى.

٦,٣,٣ تحديد المصلحة الفضلى

في جميع الأعمال التي تتعلق بالأطفال الذين يقعون في دائرة إهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يجب أعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى في كافة مراحل دورة النزوح.

تتطلب عملية تحديد المصلحة الفضلى للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين عناية خاصةً كما يجب أن تكون عملية مستمرة – تبدأ من تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين الى تطبيق حل دائم لهم (تقدير المصالح الفضلى) بالإضافة إلى اتخاذ تدابير خاصة تتطلب إجراءات وقائية أكبر (التحديد الرسمي للمصالح الفضلى)

مربع ل

أهمية تحديد المصلحة الفضلى

إن "تحديد المصالح الفضلي" رسميّاً ضروري لدى اتخاذ:

- القرارات لتحديد الحلول الدائمة المتعلقة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والذين إستوْصلوا.
- القرارات حول ترتيبات العناية المؤقتة للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين – وبخاصة في العمليات الطارئة والمعقّدة.
- القرارات المتعلقة بفصل الأطفال عن ذويهم رغماً عنهم، مثلاً في حالات إستغلال الأطفال بما في ذلك الإستغلال الجنسي.

مربع م

مثلث الحقوق

هنالك ثلاثة حقوق أساسية للطفل تشكل قاعدة لجميع الحقوق الأخرى التي يملكونها والتي تعزز بعضها البعض لتأمين دوامهم ونموهم.

- المصلحة الفضلى: في جميع الأعمال التي تتعلق بالأطفال، يجب إعطاء الاولوية لمصلحتهم الفضلى.
- عدم التمييز: يجب عدم التمييز ضد أي طفل بسبب جنسيته أو عرقه أو أصله الإجتماعي أو أي وضع آخر.
- المشاركة: يجب أن يُشارك الأطفال في كل قرار يؤثر عليهم. يجب أن يُشاركوا ضمن العائلة والمجتمع وفي غيرها من الميادين التي تؤثر عليهم.

مربع ن

لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خمس أولويات تتعلق بالفتيات والفتيان

- منع فصل الأطفال عن عائلاتهم وعن الذين يعتنون بهم، والإستجابة الفعلية لحماية الأطفال الذين تمّ فصلهم ولم شملهم مع عائلاتهم.
- حماية الفتيان والفتيات من الإستغلال وسوء المعاملة والعنف الجنسي.
- منع الفتيات والفتيان من الإنخراط في المجموعات أو القوى المسلحة؛ برامج نزع السلاح و التسريح العسكري وإعادة الإندماج الموجهة الى الفتيات والفتيان.
- ضمان حصول الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار بالتساوي على تعليم نوعي في بيئة آمنة.
- ضمان معالجة الهموم الخاصة بالمراهقين.

مطالعات إضافية

لقد زود القرص المدمّج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات إلكترونيّة عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزيّة. إضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

General

- *The UNHCR Code of Conduct*.
- *Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, Secretary-General's Bulletin*, ST/SGB/2003/13 of 9 October 2003.

Children

- *Refugee Children*, Global Consultations on International Protection, Fourth Meeting, document EC/GC/02/9, 25 April 2002.
- *Refugee Children: Guidelines on Protection and Care*, UNHCR, 1994.
- *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, IRC, Save the Children, UNHCR, UNICEF, WVI, 2004.
- *Policy on Refugee Children*, UNHCR, EC/SCP/82 of October 1993.
- *Summary Note on UNHCR's Strategy and Activities for Children of Concern to UNHCR*, UNHCR, revised 2005.
- *Refugee Teenagers*, UNHCR, 1999.

Women

- *Refugee Women*, Global Consultations on International Protection, Fourth Meeting, document EC/GC/02/8, 25 April 2002.
- *Five Commitments to Refugee Women*, UNHCR, 2001.
- *Policy on Refugee Women*, UNHCR, 1990.
- *UNHCR Guidelines on the Protection of Refugee Women*, UNHCR 1991.

Older Persons

- *Policy on Older Refugees*, UNHCR, 2000.

SGBV

- *Sexual and Gender-based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons - Guidelines for Prevention and Response*, UNHCR, May 2003.

الفصل السابع: الحلول الدائمة وفى الوقت المناسب

هذا الفصل:

- يشددّ على الحاجة لإيجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لكافة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.
- يعطي نظرة عامة عن الحلول الثلاث الدائمة المتوفرة للاجئين: العودة الطوعية، إعادة التوطين والإندماج المحليّ.
- يلقي الضوء على دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الدول و الشركاء الآخرين في تأمين حصول جميع اللاجئين على هذه الحلول في الوقت المناسب.

٧,١ مقدّمة

إنّ الحل الدائم هو الحل الذي يضع حداً للمشاكل المرافقة للنزوح والذي يسمح للأشخاص باستئناف حياتهم الطبيعيّة في بيئة آمنة. تقع على عاتق الأسرة الدولية مسؤولية مشتركة لإيجاد حلول طويلة الأمد للأشخاص المستأصلين. وتُعتبر مساعدتهم في هذه المهمّة أحد أهم مهام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يجب استشارة وتشجيع النساء والرجال والفتيات والفتيان من كافة الأعمار والخلفيّات – وليس فقط قادة المجتمع – على المشاركة في عملية إيجاد الحلول الدائمة الأنسب.

إنّ الحلول الثلاثة الدائمة التقليديّة – العودة الطوعية و إعادة التوطين والإندماج المحلّي تتمِم بعضها البعض. فاستعمال التركيبة التي تضم الثلاثة معاً في الوقت عينه قد تلبَي بشكل فعّال حاجات مجتمع معيّن.

مربع س

الحلول الثلاثة الدائمة التقليديّة

- تحصل العودة الطوعية عندما يعود المستأصلون إلى ديارهم بعد أن يقرّروا بكل حريّة القيام بذلك بناءاً على معلومات أكيدة متعلقة بظروف العودة.
- تحصل إعادة التوطين عندما يُمنح اللاجئون القبول الدائم في بلد ثالث آمن ويقبلون به بغية إعادة بناء حياتهم.
- يحصل الإندماج المحلي عندما يبني اللاجئون حياتهم في البلد الذي وجدوا فيه الأمان.

٧,٢ العودة الطوعية

يعود معظم اللاجئين إلى ديارهم حالما تسمح الظروف بذلك، عامةً عندما ينتهي النزاع أو عند استعادة مستوى معين من الاستقرار و اعادة بناء البنى التحتية الأساسيّة.

ينبغي أن تكون عودة اللاجئين طوعيّة – خالية من الإكراه الجسديّ أو النفسي أو المادي على العودة. كما يجب أن تتمّ ضمن شروط الأمان والكرامة. وعلى كل فرد – حتى كل فرد من أفراد الأسرة – أن يُسمح له القيام بهذا الخيار.

يجب أن يُمنح اللاجئون دائماً معلومات دقيقة حول الوضع السائد في بلدهم ليتمكّنوا من اتخاذ قرار مبني على معلومات أكيدة بالعودة أو بعدم العودة و أيضاً تقرير متى يجب أن يعودوا. يجب أن تُقدَم هذه المعلومات اليهم بطريقة تسهّل عليهم إتّخاذ القرار.

يجب أن تؤخذ الحاجات الخاصة بالافراد – كالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والمعوقين و الأهل العازبين والناجين من التعذيب و ضحايا الصدمات النفسية– بعين الاعتبار وأن تُعالج بعناية ضمن سياق عملية العودة.

مربع ع

يتضمّن مبدأ الأمان ثلاثة عناصر أساسيّة:

- **الأمن الجسدي**: كالحرية من خطر الاضطهاد و الاحتجاز غير المشروع والتمييز في المعاملة والعنف الجنسي – بما فيها العنف المنزلي–وغيرها من أشكال الاستغلال.
- **الأمن القانوني**: يفترض أن تكون قد وُضعت الأنظمة القانونية لتأمين العدالة، وانتفت الحواجز القانونية التي تمنع الاشخاص من العودة إلى وطنهم والإندماج فيه و أن يُمنحون وضعية قانونية. كما يجب أن يعترف بلد منشئهم عندما يعودون إليه بالزيجات و الولادات والشهادات التعليميّة التي قد تكون قد حصلت أو حُصل عليها في بلد اللجوء. و في جميع الاحوال، يتوجب ألا يتعرَضوا للتمييز لأي سبب كان لأنّهم تركوا بلدهم.
- **الأمن المادي**: يستطيع العائدون الحصول على موارد رزق وخدمات أساسية، كمياه الشرب والشبكات الصحية والعناية الصحية والتعليم.

تفترض الكرامة احترام حقوق الإنسان العائدة لكل فرد، بما فيها الحق في العيش والحرية وحرية التنقُل ووحدة العائلة على الدوام.

مربع ف

إشتراك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العودة الطوعية

- يمكن أن تُعزّز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها العودة الطوعية عندما تكون ظروف بلد الأصل آمنة ومستقرّة. ومن أجل تشجيع ذلك، تقدِّم المفوضيّة وشركاؤها عادةً للعائدين المساعدة لتمكينهم من إعادة الاندماج.
- حتى لو كانت الظروف غير آمنة بالكامل، وإنما أصر الأشخاص على العودة الى وطنهم، فقد تُسهّل المفوضية وشركاؤها إعادتهم الطوعية إلى الوطن.
- يمكن أيضاً أن يعود الأشخاص المستأصلون إلى وطنهم بدعم بسيط أو من دون دعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها. هذا ما يُعرف بالعودة العفوية. في مثل هذه الظروف، تحاول المفوضية مراقبة عودتهم كما تحاول أن تضمن حصولهم على المساعدة.

٧,٢,١ ضمان عودة ناجحة

تراقب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عمليات العودة إلى الوطن والإندماج بأكبر قدر ممكن وذلك لضمان عودة الأشخاص المستأصلين إلى وطنهم والعيش بأمان وكرامة. تُعتبر مراقبة العائدين نشاطاً أساسيّاً يساعد على ضمان استمرارية العودة على المدى الطويل.

تساعد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها و وكالات التنمية البلدان على ضمان حصول اللاجئين العائدين بالتساوي على الموارد. يشمل ذلك الغذاء و الأرض و المسكن و الخدمات كالتعليم و العناية الصحيّة و مياه الشفة و الشبكات الصحية. مع مرور الوقت، يجب أن يصبح العائدون قادرين على الاعتماد على أنفسهم. تشجّع العودة الناجحة إلى الوطن الإستقرار الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي وتُقلّص من خطر نشوب نزاعات جديدة.

٧,٣ إعادة التوطين

إذا ما كانت عودة اللاجئين إلى وطنهم أو بقاؤهم في بلد اللجوء صعبة أو مستحيلة، يُمنح اللاجئون في بعض الأحيان حق دخول شرعي إلى بلد ثالث آمن حيث يمكنهم الإقامة الدائمة فيه؛ وهذا ما يُعرف بإعادة التوطين.

مربع ص

إنّ إعادة التوطين هي:

- أداة حماية لتأمين بيئة أكثر أماناً للاَجئين الذين تتعرض سلامتهم للخطر في بلد اللجوء،
- حل دائم وفي الوقت المناسب، و
- آلية مشاركة في المسؤولية للسماح لعدد أكبر من البلدان بالمساعدة في حماية اللاجئين عوضاً عن البلدان المجاورة التي يستطيع المستأصلون الوصول إليها بسهولة

وضع ١٧ بلداً حول العالم برامج لإعادة توطين اللاجئين على أراضيهم. تشمل بلدان إعادة التوطين هذه أستراليا، بينين، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الشيلي، الدانمارك، فنلندا، إيسلندا، إيرلندا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النروج، السويد، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركيّة. تساعد مفوضية الأمم المتحدة وشركاؤها هذه الحكومات على تحديد الاشخاص الذين يحتاجون إلى إعادة توطين وتسهيل انتقالهم إلى هذه البلدان.

٧,٣,١ معايير إعادة التوطين

تُعتبر إعادة التوطين خياراً يمكن إتاحته لعدد من اللاجئين. مثلاً، يمكن النظر في إعادة توطين اللاجئين الذين تُنتهك حقوق الإنسان العائدة لهم أوالتي قد تتعرض للانتهاك. على سبيل المثال، يمكن إعادة توطين الأفراد الذين يتعرَضون لخطر الردّ أو لعنف جسدي بما فيه الاعتداء الجنسي.

يمكن أيضاً النظر في إعادة توطين الناجين من العنف والتعذيب. وقد يستفيد من هذا الحل أيضاً النساء والأطفال والمسنّون الذين لا تُلبَى حاجاتهم الخاصة في بلد اللجوء. كما يمكن أن تساعد إعادة التوطين على تسهيل لمَ شمل العائلة. يجب النظر أيضاً في إعادة توطين أولئك الذين لا يحصلون على أي حل دائم آخر وفي الوقت المناسب.

٧,٤ الإندماج المحلّي

أحياناً لا تشكل العودة خياراً قابلاً للتحقيق. ففي مثل هذه الحالة، يُسمح للاجئين بالبقاء بصورة دائمة في البلد الذي وجدوا فيه الأمان. وهم يُشجَّعون على الإندماج في المجتمعات المحلية، ومع الوقت، قد يحصلون على إقامة دائمة أو جنسية ويتوقفون عن كونهم لاجئين.

تُعتبر قدرة اللاجئين على إعالة نفسهم تدريجيّاً، عوضاً عن الإعتماد على المساعدة الإنسانية، مهمّة لضمان اندماجهم بنجاح في المجتمع المضيف. ولكي يكونوا معتمدين على أنفسهم، يجب أن يتتوفر لهم إمكانية الحصول على الوظائف و التعليم و العناية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسيّة. كما يجب أن يكونوا قادرين على الإندماج إجتماعيّاً وثقافيّاً ضمن المجتمعات المحليّة.

غالباً ما تدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و وكالات التنمية والوكالات الانسانية البلدان النامية على وضع برامج الإندماج.

مطالعات إضافية

لقد زود القرص المدمّج المرافق للبرنامج التمهيدي حول الحماية بنسخات إلكترونيّة عن هذه الوثائق باللغة الإنكليزيّة. إضغط على زرّ "المكتبة" للحصول عليها

General

- *Framework for Durable Solutions for Refugees and Persons of Concern*, UNHCR, May 2003.
- *UN Development Group (UNDG) Guidance Note on Durable Solutions for Displaced Persons (Refugees, Internally Displaced Persons and Returnees)*, UNDG October 2004 (IOM/080/2004-FOM/082/2004).

Repatriation and Reintegration

- *Voluntary Repatriation Handbook*, UNHCR, 1996.
- *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*, UNHCR, May 2004.

Resettlement

- *Strengthening And Expanding Resettlement, Today: Dilemmas, Challenges And Opportunities*, Global Consultations on International Protection, Fourth Meeting, document EC/GC/02/7, 25 April 2002.
- *Resettlement Handbook*, UNHCR, November 2004.
- *Resettlement: A Guide to Reception and Integration*, UNHCR, September 2002.

Local Integration and Self-Reliance

- *Voluntary Repatriation*, Global Consultations on International Protection, Fourth Meeting, document EC/GC/02/5, 25 April 2002.
- *Local Integration*. Global Consultations on International Protection, Fourth Meeting, document EC/GC/02/6, 25 April 2002.
- *Handbook for Planning and Implementing Development Assistance for Refugees* (DAR), UNHCR, January 2005.
- *Handbook for Self-Reliance*, UNHCR, February 2005.

ملحق ١: أعضاء اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي

بتاريخ الأوّل من حزيران/يونيو ٢٠٠٦، ضمَت اللجنة التنفيذيّة ٧٠ دولة عضو

الجزائر	غينيا	الفيليبين
الأرجنتين	الكرسي الرسولي	بولندا
استراليا	هنغاريا	البرتغال
النمسا	الهند*	الجمهورية الكورية
بنغلادش*	إيران (الجمهورية الإسلامية)	رومانيا
بلجيكا	إيرلندا	الإتحاد الفيديرالي الروسي
البرازيل	اسرائيل	صربيا ومونتينيغرو
كندا	ايطاليا	الصومال
التشيلي	اليابان	جنوب أفريقيا
الصين	الأردن*	اسبانيا
كولومبيا	كينيا	السودان
ساحل العاج	لبنان*	السويد
قبرص	ليزوتو	سويسرا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر	تايلندا*
الدانمارك	المكسيك	تونس
الإكوادور	المغرب	تركيا
مصر	موزمبيق	أوغندا
أثيوبيا	ناميبيا	المملكة المتحدة
فنلندا	هولندا	جمهورية تانزانيا المتحدة
فرنسا	نيوزيلندا	الولايات المتحدة الأميركية
المانيا	نيكاراغوا	فنزويلا
غانا	نيجيريا	اليمن
اليونان	النروج	زامبيا
	باكستان*	

*الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧

ملحق ٢: الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧.

بتاريخ الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥:

- بلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ١٤٣دولة.
- بلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف في بروتوكول ١٩٦٧ ايضاً ١٤٣دولة.
- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ ١٤٠دولة.
- إنّ مدغشقر وموناكو وسانت كيتس ونيفيس هي دول أطراف فقط في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.
- الرأس الأخضر والولايات المتحدة الأميركية وفنزويلا هي دول أطراف فقط في بروتوكول ١٩٦٧.

لبلد	اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	بروتوكول ١٩٦٧
أفغانستان	٣٠ آب ٢٠٠٥ د	٣٠ آب ٢٠٠٥ د
ألبانيا	١٨ آب ١٩٩٢ د	١٨ آب ١٩٩٢ د
الجزائر	٢١ شباط ١٩٦٣ تو	٨ تشرين الثاني ١٩٦٧ د
أنغولا	٢٣ حزيران ١٩٨١ د	٢٣ حزيران ١٩٨١ د
أنتيغوا وباربودا	٧ أيلول ١٩٩٥ د	٧ أيلول ١٩٩٥ د
الأرجنتين	١٥ تشرين الثاني ١٩٦١ د	٦ كانون الأول ١٩٦٧ د
أرمينيا	٦ تموز ١٩٩٣ د	٦ تموز ١٩٩٣ د
أستراليا	٢٢ كانون الثاني ١٩٥٤ د	١٣ كانون الأول ١٩٧٣ د
النمسا	١ تشرين الثاني ١٩٥٤تص	٥ أيلول ١٩٧٣ د
اذربيجان	١٢ شباط ١٩٩٣ د	١٢ شباط ١٩٩٣ د
البهاماس	١٥ أيلول ١٩٩٣ د	١٥ أيلول ١٩٩٣ د
بيلاروسيا	٢٣ آب ٢٠٠١ د	٢٣ آب ٢٠٠١ د
بلجيكا	٢٢ تموز ١٩٥٣ تص	٨ نيسان ١٩٦٩ د
بيليز	٢٧ حزيران ١٩٩٠ د	٢٧ حزيران ١٩٩٠ د
بينين	٤ نيسان ١٩٦٢ تو	٦ تموز ١٩٧٠ د
بوليفيا	٩ شباط ١٩٨٢ د	٩ شباط ١٩٨٢ د
البوسنة والهرسك	١ أيلول ١٩٩٣ تو	١ أيلول ١٩٩٣ تو
بوتسوانا	٦ كانون الثاني ١٩٦٩ د	٦ كانون الثاني ١٩٦٩ د
البرازيل	١٦ تشرين الثاني ١٩٦٠تص	٧ نيسان ١٩٧٢ د
بلغاريا	١٢ آيار ١٩٩٣ د	١٢ آيار ١٩٩٣ د
بوركينا فاسو	١٨ حزيران ١٩٨٠ د	١٨ حزيران ١٩٨٠ د
بوروندي	١٩ تموز ١٩٦٣ د	١٥ آذار ١٩٧١ د
كمبوديا	١٥ تشرين الأول ١٩٩٢ د	١٥ تشرين الأول ١٩٩٢ د
الكاميرون	٢٣ تشرين الأول ١٩٦١تو	١٩ أيلول ١٩٦٧ د
كندا	٤ حزيران ١٩٦٩ د	٤ حزيران ١٩٦٩ د
الرأس الأخضر		٩ تموز ١٩٨٧ د
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤ أيلول ١٩٦٢ تو	٣٠ آب ١٩٦٧ د

ملحق ٢: الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧.

لبلد	اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	بروتوكول ١٩٦٧
التشاد	١٩ آب ١٩٨١ د	١٩ آب ١٩٨١ د
التشيلي	٢٨ كانون الثاني ١٩٧٢ د	٢٧ نيسان ١٩٧٢ د
الصين	٢٤ أيلول ١٩٨٢ د	٢٤ أيلول ١٩٨٢ د
كولومبيا	١٠ تشرين الأول ١٩٦١تص	٤ آذار ١٩٨٠ د
الكونغو	١٥ تشرين الأول ١٩٦٢تو	١٠ تموز ١٩٧٠ د
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩ تموز ١٩٦٥ د	١٣ كانون الثاني ١٩٧٥ د
كوستاريكا	٢٨ آذار ١٩٧٨ د	٢٨ آذار ١٩٧٨ د
ساحل العاج	٨ كانون الأول ١٩٦١ تو	١٦ شباط ١٩٧٠ د
كرواتيا	١٢ تشرين الأول١٩٩٢تو	١٢ تشرين الأول ١٩٩٢تو
قبرص	١٦ ايار ١٩٦٣ تو	٩ تموز ١٩٦٨ د
الجمهورية التشيكيّة	١١ أيار ١٩٩٣ تو	١١ أيار ١٩٩٣ تو
الدانمارك	٤ كانون الأول ١٩٥٢ تص	٢٩ كانون الثاني ١٩٦٨ د
دجيبوتي	٩ آب ١٩٧٧ تو	٩ آب ١٩٧٧ تو
دومينيكا	١٧ شباط ١٩٩٤ د	١٧ شباط ١٩٩٤ د
جمهورية الدومينيكان	٤ كانون الثاني ١٩٧٨ د	٤ كانون الثاني ١٩٧٨ د
الإكوادور	١٧ آب ١٩٥٥ د	٦ آذار ١٩٦٩ د
مصر	٢٢ أيار ١٩٨١ د	٢٢ أيار ١٩٨١ د
السلفادور	٢٨ نيسان ١٩٨٣ د	٢٨ نيسان ١٩٨٣ د
غينيا الإستوائية	٧ شباط ١٩٨٦ د	٧ شباط ١٩٨٦ د
إستونيا	١٠ نيسان ١٩٩٧ د	١٠ نيسان ١٩٩٧ د
أثيوبيا	١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩ د	١٠ تشرين الثاني ١٩٦٩ د
فيدجي	١٢ حزيران ١٩٧٢ تو	١٢ حزيران ١٩٧٢ تو
فنلندا	١٠ تشرين الأول ١٩٦٨ د	١٠ تشرين الأول ١٩٦٨ د
فرنسا	٢٣ حزيران ١٩٥٤ تص	٣ شباط ١٩٧١ د
الغابون	٢٧ نيسان ١٩٦٤ د	٢٨ آب ١٩٧٣ د
غامبيا	٧ أيلول ١٩٦٦ تو	٢٩ أيلول ١٩٦٧ د
جورجيا	٩ آب ١٩٩٩ د	٩ آب ١٩٩٩ د
ألمانيا	١ كانون الأول ١٩٥٣ تص	٥ تشرين الثاني ١٩٦٩ د
غانا	١٨ آذار ١٩٦٣ د	٣٠ آب ١٩٦٨ د
اليونان	٥ نيسان ١٩٦٠ تص	٧ آب ١٩٦٨ د
غواتيمالا	٢٢ أيلول ١٩٨٣ د	٢٢ أيلول ١٩٨٣ د
غينيا	٢٨ كانون الأول ١٩٦٥تو	١٦ ايار ١٩٦٨ د
غينيا – بيساو	١١ شباط ١٩٧٦ د	١١ شباط ١٩٧٦ د
هايتي	٢٥ أيلول ١٩٨٤ د	٢٥ أيلول ١٩٨٤ د
الكرسي الرسولي	١٥ آذار ١٩٥٦ تص	٨ حزيران ١٩٦٧ د
هوندوراس	٢٣ آذار ١٩٩٢ د	٢٣ آذار ١٩٩٢ د
هنغاريا	١٤ آذار ١٩٨٩ د	١٤ آذار ١٩٨٩ د
ايسلندا	٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٥ د	٢٦ نيسان ١٩٦٨ د
إيران (الجمهورية الإسلامية)	٢٨ تموز ١٩٧٦ د	٢٨ تموز ١٩٧٦ د
إيرلندا	٢٩ تشرين الثاني١٩٥٦ د	٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ د
اسرائيل	١ تشرين الأول ١٩٥٤ تص	١٤ حزيران ١٩٦٨ د
إيطاليا	١٥ تشرين الثاني ١٩٥٤تص	٢٦ كانون الثاني ١٩٧٢ د
جامايكا	٣٠ تموز ١٩٦٤ تو	٣٠ تشرين الأول ١٩٨٠ د
اليابان	٣ تشرين الأول ١٩٨١ د	١ كانون الثاني ١٩٨١ د

البلد	اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	بروتوكول ١٩٦٧
كازاخستان	١٥ كانون الثاني ١٩٩٩ د	١٥ كانون الثاني ١٩٩٩ د
كينيا	١٦ أيار ١٩٦٦ د	١٣ تشرين الثاني ١٩٨١ د
كيرغيزستان	٨ تشرين الأول ١٩٩٦ د	٨ تشرين الأول ١٩٩٦ د
الجمهورية الكورية	٣ كانون الأول ١٩٩٢ د	٣ كانون الأول ١٩٩٢ د
لاتفيا	٣١ تموز ١٩٩٧ د	٣١ تموز ١٩٩٧ د
ليزوتو	١٤ أيار ١٩٨١ د	١٤ أيار ١٩٨١ د
لبيريا	١٥ تشرين الأول ١٩٦٤ د	٢٧ شباط ١٩٨٠ د
ليشتنشتاين	٨ آذار ١٩٥٧ تص	٢٠ أيار ١٩٦٨ د
ليتوانيا	٢٨ نيسان ١٩٩٧ د	٢٨ نيسان ١٩٩٧ د
لوكسمبورغ	٢٣ تموز ١٩٥٣ تص	٢٢ نيسان ١٩٧١ د
مقدونيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٨ كانون الثاني ١٩٩٤تو	١٨ كانون الثاني ١٩٩٤تو
مدغشقر	١٨ كانون الأول ١٩٦٧ د	
مالاوي	١٠ كانون الأول ١٩٨٧ د	١٠ كانون الأول ١٩٨٧ د
مالي	٢ شباط ١٩٧٣ تو	٢ شباط ١٩٧٣ د
مالطا	١٧ حزيران ١٩٧١ د	١٥ أيلول ١٩٧١ د
موريتانيا	٥ أيار ١٩٨٧ د	٥ أيار ١٩٨٧ د
المكسيك	٧ حزيران ٢٠٠٠ د	٧ حزيران ٢٠٠٠د
جمهورية مولدافيا	٣١ كانون الثاني ٢٠٠٢ د	٣١ كانون الثاني ٢٠٠٢ د
موناكو	١٨ أيار ١٩٥٤ د	
المغرب	٧ تشرين الثاني ١٩٥٦ تو	٢٠ نيسان ١٩٧١ د
الموزمبيق	١٦ كانون الأول ١٩٨٣ د	١ أيار ١٩٨٩ د
ناميبيا	١٧ شباط ١٩٩٥ د	١٧ شباط ١٩٩٥ د
هولندا	٣ ايار ١٩٥٦ تص	٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٨ د
نيو زيلندا	٣٠ حزيران ١٩٦٠ د	٦ آب ١٩٧٣ د
نيكاراغوا	٢٨ اذار ١٩٨٠ د	٢٨ اذار ١٩٨٠ د
النيجر	٢٥ آب ١٩٦١ تو	٢ شباط ١٩٧٠ د
نيجيريا	٢٣ تشرين الأول ١٩٦٧ د	٢ أيار ١٩٦٨ د
النروج	٢٣ آذار ١٩٥٣ تص	٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٧ د
باناما	٢ آب ١٩٧٨ د	٢ آب ١٩٧٨ د
بابوا غينيا الجديدة	١٧ تموز ١٩٨٦ د	١٧ تموز ١٩٨٦ د
الباراغواي	١ نيسان ١٩٧٠ د	١ نيسان ١٩٧٠ د
البيرو	٢١ كانون الأول ١٩٦٤ د	١٥ أيلول ١٩٨٣ د
الفيليبين	٢٢ تموز ١٩٨١ د	٢٢ تموز ١٩٨١ د
بولندا	٢٧ أيلول ١٩٩١ د	٢٧ أيلول ١٩٩١ د
البرتغال	٢٢ كانون الأول ١٩٦٠ د	١٣ تموز ١٩٧٦ د
رومانيا	٧ آب ١٩٩١ د	٧ آب ١٩٩١ د
الإتحاد الفيديرالي الروسي	٢ شباط ١٩٩٣ د	٢ شباط ١٩٩٣ د
رواندا	٣ كانون الثاني ١٩٨٠ د	٣ كانون الثاني ١٩٨٠ د
سانت كيتس ونيفيس	١ شباط ٢٠٠٢ د	
سانت فنسنت والغرونادين	٣ تشرين الثاني ١٩٩٣ د	٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣ د
ساموا	٢١ أيلول ١٩٨٨ د	٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٤ د
سان تومي وبرنسيبي	١ شباط ١٩٧٨ د	١ شباط ١٩٧٨ د
السينغال	٢ آيار ١٩٦٣ تو	٣ تشرين الأول ١٩٦٧ د

ملحق ٢: الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧.

لبلد	اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	بروتوكول ١٩٦٧
صربيا ومونتينيغرو	١٢ آذار ٢٠٠١ تو	١٢ آذار ٢٠٠١ تو
السيشيل	٢٣ نيسان ١٩٨٠ د	٢٣ نيسان ١٩٨٠ د
سييراليون	٢٢ آيار ١٩٨١ د	٢٢ آيار ١٩٨١ د
سلوفاكيا	٤ شباط ١٩٩٣ تو	٤ شباط ١٩٩٣ تو
سلوفانيا	٦ تموز ١٩٩٢ تو	٦ تموز ١٩٩٢ تو
جزر السالومون	٢٨ شباط ١٩٩٥ د	١٢ نيسان ١٩٩٥ د
الصومال	١٠ تشرين الأول ١٩٧٨ د	١٠ تشرين الأول ١٩٧٨ د
جنوب أفريقيا	١٢ كانون الثاني ١٩٩٦ د	١٢ كانون الثاني ١٩٩٦ د
اسبانيا	١٤ آب ١٩٧٨ د	١٤ آب ١٩٧٨ د
السودان	٢٢ شباط ١٩٧٤ د	٢٣ أذار ١٩٧٤ د
سورينام	٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٨تو	٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٨تو
سوازيلاند	١٤ شباط ٢٠٠٠ د	٢٨ كانون الثاني ١٩٦٩ د
السويد	٢٦ تشرين الأول ١٩٥٤تص	٤ تشرين الأول ١٩٦٧ د
سويسرا	٢١ كانون الثاني ١٩٥٥ تص	٢٠ أيار ١٩٦٨ د
طاجيكستان	٧ كانون الأول ١٩٩٣ د	٧ كانون الأول ١٩٩٣ د
جمهورية تانزانيا المتحدة	١٢ أيار ١٩٦٤ د	٤ أيلول ١٩٦٨
تيمور الشرقية	٧ ايار ٢٠٠٣ د	٧ ايار ٢٠٠٣ د
توغو	٢٧ شباط ١٩٦٢ تو	١ كانون الأول ١٩٦٩ د
ترينيداد وتوباغو	١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ د	١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ د
تونس	٢٤ تشرين الأول ١٩٥٧ تو	١٦ تشرين الأول ١٩٦٨ د
تركيا	٣٠ آذار ١٩٦٢ تص	٣١ تموز ١٩٦٨ د
تركمنستان	٢ آذار ١٩٩٨ د	٢ آذار ١٩٩٨ د
توفالو	٧ آذار ١٩٨٦ تو	٧ آذار ١٩٨٦ تو
أوغندا	٢٧ أيلول ١٩٧٦ د	٢٧ أيلول ١٩٧٦ د
أوكرانيا	١٠ حزيران ٢٠٠٢ د	٤ نيسان ٢٠٠٢ د
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى		
وإيرلندا الشمالية	١١ آذار ١٩٥٤ تص	٤ ايلول ١٩٦٨
الولايات المتحدة الأميركية		١ تشرين الثاني ١٩٦٨ د
الأورغواي	٢٢ أيلول ١٩٧٠ د	٢٢ أيلول ١٩٧٠ د
فنزويلا	١٩ ايلول ١٩٨٦ د	
اليمن	١٨ كانون الثاني ١٩٨٠ د	١٨ كانون الثاني ١٩٨٠ د
زامبيا	٢٤ أيلول ١٩٦٩ تو	٢٤ أيلول ١٩٦٩ د

تو: توقيع – عبر التوقيع على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، تُظهر الدولة نيّتها "بالتصديق عليها" (أي أن تُصبح طرفاً فيها) في وقت لاحق. إنّ التوقيع على الإتفاقية لا يُلزم الدولة بشروط الإتفاقية. غير أنّ الدولة الموقعة تلتزم – إبداءاً لحسن النية – بالإمتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تُبطل غرض الإتفاقية وهدفها.

تص: تصديق – عبر التصديق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، تُظهر الدولة قبولها الإلتزام بها. وللتصديق على إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، يجب على الدولة أن تودع وثيقة تصديق لدى الأمم المتحدة. يمنح التصديق الدول المهلة الزمنية الضرورية للحصول على الموافقة المنشودة على المعاهدة على المستوى المحلّي ولوضع التشريع اللازم لجعلها سارية المفعول فيها.

د: الدخول (في المعاهدات) – إنه عملية تقبل من خلالها الدولة التي لم توقّع على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين الإلتزام بها. يمكن للقبول أن يتم قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ أو بعده. كما له نفس المفعول القانوني للتصديق.

مسرد المصطلحات

إدارة عمليات حفظ السلام

تساعد إدارة عمليات حفظ السلام الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة في جهودهم المبذولة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. تكمن مهمّة الإدارة في التخطيط و التحضير و إدارة و توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتتمكن من إنجاز ولاياتها بشكل فعّال تحت السلطة الكاملة لمجلس الأمن والجمعية العامة و تحت القيادة المناطة بالأمين العام.

إدماج العمر والنوع الاجتماعي والتنوع

عملية لضمان أن تكون المشاركة الحقيقية للاجئين الفتيات و الفتيان و النساء و الرجال من مختلف الأعمار والخلفيات اساسية لوضع كل سياسات وعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتطبيقها وتقييمها و متابعتها بحيث تؤثر بشكل متساوٍ على الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام. تشمل الأهداف العامة المساواة في النوع الإجتماعي و تمتعّ كل اللاجئين على إختلاف أعمارهم وخلفياتهم بحقوقهم.
أنظر أيضاً عمر و نوع إجتماعي

أسباب الاتفاقية

أسباب حُدِدت في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين كأحد عناصر تعريف اللاجئ. وتقتضي أن يكون خوف الشخص من الاضطهاد مرتبطاً بأحد الأسباب أو أكثر من الأسباب الخمسة: العرق، الدين، الجنسية، الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي. تعرف هذه الأسباب الخمسة بأسباب الإتفاقية.
أنظر أيضاً خوف مبرّر من الإضطهاد

(الـ) استغلال الجنسي

أي استغلال فعلي أو محاولة إستغلال لحالة ضعف أو تفاوت في السلطة أو للثقة، لأهداف جنسية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الكسب المادي أو الاجتماعي أو السياسي من جراء استغلال الآخر جنسياً.

(الـ) استغلال الجنسي للأطفال

أي عمل يستعمل فيه الطفل لإرضاء الرغبات الجنسية أو أي علاقات جنسيّة/تفاعل مع طفل ما.

(الـ) أشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

مصطلح عام يستخدم لوصف جميع الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية بموجب ولاية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهؤلاء يشملون اللاجئين و العائدين و عديمي الجنسية و في بعض الحالات النازحين داخلياً والأشخاص المهددين بالنزوح. أنظر أيضاً (الـ) نازحين داخليا، (الـ) لاجئين، عديمي الجنسية.

أشكال الحماية التكميلية

حماية تمنح لأشخاص هاربين من حالات العنف المعمم أو من أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام، من قبل بلدان غير مُلزَمة بتعريفات اللاجئ الواسعة المعنى الموجودة في الصكوك الإقليمية أو عندما يكون من شأن الإعادة تعريض هؤلاء الأشخاص لخطر التعذيب، والمعاملة غير الإنسانيّة أو المهينة أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان.

اضطهاد

إنّه أحد عناصر تحديد اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. لا يوجد تعريف متعارف عليه دولياً لكلمة "اضطهاد" في المعنى الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. يشمل الاضطهاد انتهاك حقوق الإنسان أو غيرها من الاساءات الخطيرة المرتكبة غالباً ولكن ليس دائماً بطريقة منظّمة أو متكرّرة. لا يبلغ التمييز دائماً منزلة الاضطهاد، لكنه قد يبلغ هذه المنزلة إذا ما كان يؤثر على حق أساسي من حقوق الشخص المعني، أو إذا ما كان أثر تراكم عدة تدابير تمييزية يسبب ضرركبير.
أنظر أيضاً خوف مبرّر من الاضطهاد.

(الـ) أطفال المنفصلون عن ذويهم

الأطفال الذين افترقوا عن ذويهم، أو عن أول فرد قدّم لهم العناية في السابق بحسب القانون أو العرف، وإنما ليس بالضرورة عن أقرباء آخرين. لذلك، قد يضمون ايضاً أطفالاً يرافقهم أفراد آخرين من الأسرة. (كما هو محدّد في المبادئ التوجيهيّة المشتركة بين الوكالات حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم).
نظر أيضاً طفل، أطفال غير مصحوبين.

أطفال غير مصحوبين

هم الأطفال الذين افترقوا عن ذويهم وأقاربهم، ولا يهتم بهم أي راشد يكون، بحسب القانون أو العرف، مسؤولاً عن القيام بذلك. (كما هو محدّد في المبادئ التوجيهيّة المشتركة بين الوكالات حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم).
أنظر أيضاً طفل وأطفال غير مصحوبين.

إعادة الإندماج

هي العملية التي يستطيع العائدون عبرها استعادة الأمن القانوني و الجسدي و المادي الضروري للمحافظة على الحياة و مورد الرزق و الكرامة كمواطن في بلد منشئه أو بلد إقامته المعتاد.

إعادة التوطين

أحد الحلول الثلاث الدائمة لمعالجة محنة اللاجئين. وهي تشمل نقل اللاجئين من البلد حيث تمّ منحهم وضع اللاجئ إلى بلد آخر وافق على قبولهم ومنحهم حقوق الإقامة على المدى البعيد و/أو المواطنية. تُعتبر إعادة التوطين أيضاً أداة حماية ومثلاً عملياً على تبادل المسؤوليات على المستوى الدولي.
أنظر ايضاً حل دائم، ادماج محلي، عودة طوعية .

اعتداء جنسي

التعدي الجسدي الفعلي أو المهدَد به، ذات الطابع الجنسي، بما فيه الملامسة غير اللائقة، بالإكراه أو في ظل ظروف غير متساوية أو قسرية.

(الـ) اعتراف (باللاجئين) على أساس ظاهري

يشير الى الاشخاص الذين تعترف بهم الدول كلاجئين على أساس جماعي بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أو الوثائق الإقليمية الخاصة باللاجئين أو من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها. يحصل ذلك عادةً خلال تدفق واسع النطاق للاجئين واستناداً على افتراض أنّ كل فرد ضمن المجموعة هو لاجئ. في هذه الحالة، لا تكون عملية الاعتراف بلاجئ ما طويلة أو مفصّلة.
أنظر لاجئ، لاجىء بمفهوم الاتفاقية، لاجىء مشمول بولاية المفوضية

(الـ) اعتماد على النفس

في ما يتعلّق باللاجئ، إنه كناية عن قدرة طالب اللجوء أو اللاجئ على الحصول على حاجاته الأساسيّة وحاجات أولئك الذين يعيلهم.

أعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

أعمال مخالفة لديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادتيه الاولى والثانية. وهي تتعلّق بالمبادئ الأساسيّة التي ينبغي أن تنظِم تصرُفات الدول مع بعضها البعض ومع الأسرة الدولية بشكل عام.

إغتصاب/محاولة الإغتصاب/ الاغتصاب الزوجي

التعدّي على أي قسم من جسم الإنسان من قبل المعتدي، بواسطة عضو تناسلي أو على الفتح الشرجي أو التناسلي للشخص بواسطة أي وسيلة أو أي قسم آخر من الجسم عنِ طريق القوة أو التهديد بالقوة أو الإكراه أو استغلال بيئة اكراهية أو ضد أي شخص عاجز عن الرضى بادراك. تُعتبر "محاولة اغتصاب" السعي الى اغتصاب شخص من دون التوصل الى اختراق. ويُعتبر "إغتصاب زوج" الاغتصاب الذي يحصل ضمن زواج ما.

آليّات قائمة على المعاهدات

الهيئات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (اللجان) المنشأة لمراقبة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسيّة. وهي توضع وفقاً لأحكام المعاهدات ذات الصلة. ويوجد حاليّاً سبع هيئات لمراقبة المعاهدات.

أنظر أيضاً حقوق الإنسان، آليّات قائمة على الميثاق

آليّات قائمة على الميثاق

آليّات تمّ إنشاؤها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كلجنة حقوق الإنسان، للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها.

أنظر أيضاً حقوق الإنسان، آليّات القائمة على المعاهدات.

(الـ) انتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة

هو أحد "أسباب الإتفاقية" الخاصة بتحديد اللاجىء الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. ويشير إلى مجموعة مؤلفة من أشخاص يتقاسمون ميزة مشتركة مختلفة عن خطر تعرّضهم للاضطهاد، أو من ينظر إليهم المجتمع كمجموعة. غالباً ما تكون الميزة داخلية لا تتغير أو تكون بمعنى آخر أساسية للهوية أوالمعتقد.

أنظر أيضا أسباب الاتفاقية، اضطهاد، عرق، دين، جنسية، رأي سياسي.

(الـ) إندماج محلي

أحد الحلول الدائمة الثلاث لمعالجة محنة اللاجئين. وتشمل توطينهم الدائم أو استيعابهم في البلد الذي طلبوا اللجوء فيه.

أنظر أيضا حلول دائمة، إعادة التوطين، و عودة طوعية.

انعدام الجنسية

الحالة التي لا يُعتبر فيها شخص ما مواطناً في دولة بموجب قوانينها

أهداف الأمم المتحدة ومبادئها

مُحدَدة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادتيه الاولى والثانية. وهي تتعلّق بالمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تنظم تصرّف البلدان فيما بينها ومع الأسرة الدولية بشكل عام.ع

أنظر أيضاً شروط الإستبعاد، جرائم الحرب، جرائم ضد سلم، جرائم ضد الانسانية

برنامج الأغذية العالمي

إنّ برنامج الأغذية العالمي، بصفته يد الأمم المتحدة التي تمدّ بالمساعدة الغذائية، يمنح الغذاء لتلبية الحاجات الطارئة ولدعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية. كما تقدِم الوكالة الدعم اللوجستي اللازم لحصول الاشخاص المناسبين على المساعدة الغذائية في الوقت المناسب وفي المكان المناسب. كما يعزّز السياسات و الاستراتيجيّات و العمليات التي تفيد مباشرةً الفقراء والجياع.

بنود التوقف

أحكام قانونية وردت في تعريف اللاجئ تحدَد الشروط التي ينتهي بموجبها وضع اللاجئ لأنّه لم تعد هناك حاجة إليه. يمكن إيجاد بنود التوقف في المادة ١ (ج) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة I (4) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩.

أنظر أيضاً شروط الشمول، شروط الإستبعاد.

تحديد وضع اللاجئ

هو عبارة عن إجراءات قانونية وادارية تأخذها البلدان أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بطالب لجوء كلاجئ وفقاً للوثائق القانونية ذات الصلة.

تحليل الأوضاع

هي عملية جمع الوقائع والمعلومات حيث يتمّ النظر في حالة أو مشكلة ما من كلّ جوانبها الممكنة (الإحصائيّة و الإجتماعية و الاقتصادية و السياسية و القانونية إلخ) من قبل الأشخاص المعنيين بها. يتضمّن تحليل الأوضاع بالنسبة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصيف الحالات، بيانات جزئية حول الجنس والعمر، معايير ومؤشّرات، تقييم مشترك وتخطيط مشترك.
أنظر أيضاً مقاربة إنماء المجتمع، إدماج العمر والنوع الاجتماعي

تحليل النوع الاجتماعي

يشمل تحديد:
– ما هو تقسيم العمل بين النساء والرجال
– من يحق له بالحصول على الموارد والفوائد والتحكّم بها.
– ما هي القيود المفروضة و/أو الفرص المتاحة، ومدى التمييز المباشر وغير المباشر في المجتمع.
(مقتبس من برنامج التدريب الخاص بالنوع الاجتماعي الصادرعن منظمة العمل الدولية ، ١٩٩٥).

تسجيل

هو عبارة عن تحديد و تسجيل و تجديد المعلومات الخاصة بالأشخاص الذين يقعونِ في دائرة اهتمام المفوضية بشكل مستمرّ بهدف حمايتهم و مساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم و التأكد منها.

تصديق

إنها عملية تعبر من خلالها دولة ما عن قبولها بأن تلتلزم بمعاهدة (كاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين). بغية التصديق على معاهدة ما، ينبغي أن يودع البلد وثيقة تصديق لدى السلطات المختصّة إذ يمنح التصديق الدول المهلة الزمنية الضرورية للحصول على الموافقة المنشودة على المعاهدة على المستوى المحلي ولوضع التشريع اللازم لجعلها سارية المفعول فيها.
أنظر أيضاً دخول، توقيع.

تقييم مشترك

إنّ التقييم المشترك هو عملية مستمرة يكون فيها النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية مشاركين فاعلين في تقييم برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتخطيط لها وتطبيقها ومتابعتها من أجل ضمان أن ينال الجميع حقوقه ويتمتّع بها.

تنوّع

يوجد ضمن كل مجموعة من الأشخاص اختلاف في العمر و النوع الإجتماعي و الثقافة و المستويات المختلفة من القدرة/العجز العقلي والجسدي، والطبقيّة والتوجه الجنسي و العرق وغيرها من الخلفيات. ينبغي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإعتراف بهذه الإختلافات و فهمها و تقديرها إذا أردنا ضمان حصول كل المجموعات على الحماية بشكل متساوٍ وإذا لم نرد مفاقمة التمييز الذي سبق وتعرَضت له بعض المجموعات.
أنظر أيضاً عمر، نوع اجتماعي و إدماج العمر والنوع الاجتماعي والتنوع.

توصيات اللجنة التنفيذيّة بشأن الحماية الدولية

إنّ الإجماع الذي توصّلت إليه اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن قضايا الحماية في خلال مناقشاتها السنوية ترجم بتبنّي توصيات بشأن الحماية الدولية (توصيات اللجنة التنفيذيّة). وهي تساهم في اعداد مبادئ ومعايير حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.
أنظر أيضاً (الـ) لجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

(الـ) توقيع (على المعاهدات)

يُعرِب البلد الموقّع على معاهدة ما (كاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين) عن نيّته في "التصديق عليها"

(أي أن يصبح "فريقاً") في وقت لاحق. إن التوقيع على الإتفاقية لا يُلزم الدولة بشروط الإتفاقية. لكن الدولة الموقعة تلتزم – إبداءاً لحسن النية – بالإمتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تبطل غرض الإتفاقية وهدفها.
أنظر أيضاً دخول وتصديق.

جرائم الحرب

تشمل إنتهاكات قوانين أو أعراف الحرب بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الخروقات الخطيرة لإتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كالقتل المتعمّد و التعذيب و المعاملة غير الإنسانيّة و التوقيف غير المشروع، أو ترحيل الأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال الحربية، وتدمير أملاك محميّة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩أو الاستيلاء عليها. ويمكن أن يقترف المدنيّون كما العسكريون جرائم الحرب على حدّ سواء.
أنظر أيضا شروط الإستبعاد، جرائم ضدّ السلم، جرائم ضدّ الإنسانيّة، أعمال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

جرائم ضدّ السلم

تشمل التخطيط، التحضير، المباشرة أو شنّ اعتداء أو شَّن حرب مخالِفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيّات أو الضمانات.
أنظر أيضاً شروط الإستبعاد، جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانية، أعمال المخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

جرائم ضدّ الإنسانية

تشمل أعمال غير إنسانيّة مقترفة كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منظَم موجّه ضدّ السكان المدنيين. كما تتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، القتل، الإبادة، الرق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.
أنظر أيضاً شروط الإستبعاد، جرائم الحرب، جرائم ضدّ السلم، أعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

جريمة غير سياسيّة خطيرة

الجريمة غير السياسية الخطيرة هي التي تُعتبر خطيرة في معظم الأنظمة القضائية والتي تكمن وراءها بشكل كبير أسباباً غير سياسيّة (كالإنتفاع الخاص). كما تُعتبر أيضاً غير سياسيّة بالنسبة إلى أهداف شرط الإستبعاد كل الجرائم التي يكون دافعها سياسي ولكنها تسبّب أذيّة غير مميزة للمدنيين و/أو التي تكون غير متناسبة مع الهدف السياسي المزعوم. أنظر أيضاً شرط الإستبعاد

(الـ) جمعية العامة

إنّ الجمعية العامة هي الهيئة التشاورية الرئيسيّة للأمم المتحدة. تتألّف من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء، علماً ان لكل منها صوت واحد.

جنسية

(١) حالة كون الشخص مواطناً في بلد معين.
(٢) أحد زأسباب الاتفاقيةس الخاصة بتحديد اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.
لا تشير الجنسية باعتبارها سبباً للإضطهاد فقط إلى المواطنية، بل أيضاً إلى الانتماء الى مجموعة عرقية أو لغوية. وقد تتداخل في بعض الأحيان مع مصطلح "عرق".
أنظر أيضا أسباب الإتفاقية، اضطهاد، عرق، دين، إنتماء الى فئة اجتماعية معينة، رأي سياسي.

حقوق الإنسان

هي عبارة عن الحريات التي يحق لكل كائن بشري التمتع بها لكونه إنسان. تُحدَّد حقوق الإنسان في وثائق دولية وإقليميّة لحقوق الإنسان. في بعض الحالات، هناك آليات تهدف الى مراقبة تطبيق الدول لحقوق الإنسان.
أنظر أيضاً آليّات قائمة على الميثاق، آليّات قائمة على المعاهدات.

(الـ) حلول الدائمة

هي عبارة عن حل دائم لمشاكل اللاجئين، تسمح لهم بوضع حدّ لحالة النزوح على المدى الطويل. تكمن الحلول الدائمة الثلاثة في العودة الطوعية والإندماج المحلي و إعادة التوطين.

حماية

أنظر الحماية الدولية

حماية دولية

تشمل الحماية الدولية جميع الأعمال الهادفة إلى ضمان حصول النساء و الرجال و الفتيات و الفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتساوي على الحقوق وتمتُّعهم بها، وفقاً لمجموعات القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.
كما يشمل تدخلات من جانب الدول أو المفوضية لصالح الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمامها من أجل ضمان الإعتراف بحقوقهم وأمنهم ورفاهيتهم، والمحافظة عليها وفقاً للمعايير الدولية. تضمن هذه التدخلات، مثلاً، احترام مبدأ عدم الرد؛ والوصول الى الأمان، وتسهيل الحصول على اجراءات عادلة لتحديد وضع اللاجئ؛ ومعايير المعاملة الإنسانية، وتأمين الحلول الدائمة. إن منح الحماية الدولية هو في صلب ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأساسية.

حماية مؤقتة

الحماية التي تقدَم للمجموعات الهاربة من النزاعات والاضطهاد بأعداد كبيرة بما يكفي لتجاوز قدرة استيعاب إجراءات اللجوء، أو حيث لا توجد إجراءات لجوء، كمعالجة طارئة وقصيرة الأمد. ويصبح من الضروري تحديد أهلية وضع اللاجئ بعد هذه المعالجة الأوّلية. يجب على البلدان استعمال الحماية المؤقتة بصورة استثنائية.

ختان البنات

بتر الأعضاء التناسلية لأسباب غير طبيّة، وغالبا في سنّ مبكرة. وقد يشتمل على بتر قسم من الأعضاء التناسلية أو كاملها وإزالتها وتقطيبها لأسباب ثقافية أو غير علاجية.

خوف مبرّر من الاضطهاد

العنصر المميّز الأساسي لتحديد اللاجئ الموجود في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. يجب أن يتعلّق هذا الخوف من الاضطهاد وفقاً لاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، بسبب أو أكثر من أسباب الاتفاقية الخمسة: العرق، الدين، الجنسيّة، الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.
أنظر أسباب الاتفاقية، اضطهاد

دخول

عملية تقبل بموجبها دولة ما أن تكون مُلزَمةً من قبل معاهدة (كاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين). يمكن للقبول أن يتِمَ قبل أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ أو بعده. كما له نفس المفعول القانوني للتصديق. أنظر أيضاً تصديق، توقيع.

دين

هو أحد "أسباب الاتفاقية" الخاص بتحديد اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. يمكن للاضطهاد بسبب الدين أن يتّخذ أشكال عديدة، بما فيها حظر الإنتماء إلى مجموعة دِينيّة أو حظر ممارسة شعائرالعبادة في السر أو في العلن، أو التعليم الديني أو الإجراءات التمييزيّة الجدية التي تُفرض على الأشخاص لأنّهم يمارسون شعائر دينهم أو ينتمون إلى مجموعة دينية معيّنة.
أنظر أيضاً أسباب الاتفاقية، اضطهاد، عرق، جنسية، انتماء إلى فئة اجتماعية معينة و رأي سياسي.

ردّ

أنظر إلى عدم الرد (مبدأ)

رأي سياسي

هو أحد "أسباب الاتفاقية" الخاص بتحديد اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. يفترض الرأي السياسي باعتباره سبباً للاضطهاد بأن يكون لشخص ما رأي سياسي عبَّر عنه أو نُسِب إليه، وقد وصل ذلك الى علم السلطات. يكون هذا السبب قائماً حتى مع الافتراض بأنّ الرأي، ولو لم يُعبَر عنه بعد، سيُعبّر عنه في المستقبل ولن تتقبّله السلطات عندها.

أنظر أيضاً أسباب الاتفاقية، اضطهاد، عرق، دين، جنسية، انتماء إلى فئة اجتماعية معينة

زواج قسري

زواج مدبَر ضدّ رغبة الشخص. غالباً ما يُدفع مهر للعائلة؛ وإذا رُفض الزواج، يُجابه الأمر بالعنف أو/ و بعواقب وخيمة.

شركاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إنهم عادةً الوكالات الحكوميّة و هيئات الأمم المتحدة و المنظّمات غير الحكومية وغيرها من أطراف المجتمع المدني التي تعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة. كما يُعتبر اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام شركاء مهمّين.

شروط الإستبعاد

المادة ١ د، ه، و، من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. إنها تشير إلى حالات لا يكون فيها الشخص بحاجة إلى الحماية التي تمنحها له اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أو لا يستحقها.

أنظر أيضاً شروط الشمول، شروط التوقف.

شروط الشمول

إنها أحكام قانونية وردت في تعريف اللاجئ وتحدد المعايير التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص ليتم الإعتراف به كلاجئ. يمكن إيجاد شروط الشمول في المادة ١ (أ) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وفي المادة (1) I و (٢) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، والتوصية III من إعلان كارتاجينا لعام ١٩٨٤.

أنظر أيضاً شروط التوقف، شروط الإستبعاد

طفل

شخص لم يتجاوز سنَ الثامنة عشر، إلاّ إذا تمّ بلوغ سنّ الرشد باكراً بموجب القانون الوطني الذي يُطبّق على الطفل (المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل).

أنظر أيضاً (الـ) أطفال غير المصحوبين و المنفصلين عن ذويهم.

عامل مهاجر

شخص يقوم أو قام بنشاط مقابل أجر في بلد هو ليس مواطناً فيه.

عائد

إنه اللاجئ أو الشخص النازح داخليّاً الذي يعود إلى منزله بنية البقاء دائماً فيه.

أنظر أيضاً (الـ) أشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.

عرق

هو أحد "أسباب الاتفاقية" الخاص بتحديد اللاجئين الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. يُفهم بكلمة عرق بمعناها الواسع أنها تشمل جميع أنواع المجموعات الإتنية المُشار إليها كـ "أعراق" في الإستعمال الشائع.

أنظر أيضاً أسباب الاتفاقية، اضطهاد، دين، جنسية، إنتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة، رأي سياسي.

عدم الرد

(مبدأ)

إنّه مبدأ جوهري في القانون الدولي للاجئين يحظِر إعادتهم القسرية بأي شكل من الأشكال إلى دول أو أراضٍ تكون فيها حياتهم أو حريتهم في خطر بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.
إن مبدأ عدم الرد هو جزء من القانون الدولي العرفي وهو بالتالي ملزِم لجميع الدول أكانت قد وقعت على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكول ١٩٦٧ أم لا. كما يظهر هذا المبدأ أيضاً في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

عديم الجنسية

شخص لا يعتبر مواطناً في أيّ دولة بموجب القوانين السارية فيها (المادة ١ من اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع عديمي الجنسيّة).
أنظر أيضاً (الـ) أشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.

عمر

يشير إلى حالات مختلفة في دورة حياة شخص ما. من المهمّ إدراك أين أصبح الأشخاص في دورة الحياة إذ إنّ حاجاتهم قد تتغيّر مع الوقت. فالعمر يؤثرعلى القدرة على ممارسة الحقوق وهو قادر إما على تعزيزها أو تقليصها.
أنظر أيضاً نوع إجتماعي، تنوّع، إدماج العمر و النوع الإجتماعي و التنوّع.

عنف جنسي و قائم على أساس النوع الإجتماعي

إنه العنف الموجّه ضدّ شخص على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس. وهو يشمل الأفعال التي تؤدي إلى أذى أو ألم جسدي أو عقلي أو جنسي، والتهديدات بالقيام بمثل هذه الأفعال و الإكراه و غيرها من حالات الحرمان من الحرية. في حين قد يقع كل من النساء و الرجال و الفتيان و الفتيات ضحايا للعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، فان الضحايا غالباً ما تكون من النساء والفتيات.

عنف ضدّ المرأة

أي عمل من أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي يُلحق أو قد يُلحق أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال، أو أعمال الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، أكان حصل في الحياة العامة أو الخاصة. يجب أن يُفهم بأن العنف ضدّ النساء يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الجوانب التالية:
(أ) العنف الجسدي، والجنسي والنفسي الذي يحصل في العائلة بما فيه الضرب و الاعتداء الجنسي على الأطفال الفتيات في الأسرة و العنف المتعلق بالمهر و الاغتصاب الزوجي و ختان النساء و غيرها من الممارسات التقليدية المضرَة بالنساء و العنف الصادر عن غيرالزوج، والعنف المتعلق بالاستغلال؛
(ب) العنف الجسدي و الجنسي و النفسي الذي يحصل ضمن المجتمع، بما فيه الإغتصاب و الإعتداء الجنسي و التحرّش الجنسي والتخويف في العمل و في المؤسّسات التربوية وغيرها من الأماكن، والإتجار بالنساء والإكراه على ممارسة البغاء؛
(ج) العنف الجسدي و الجنسي والنفسي المُرتكب من قبل الدولة أو الذي تتغاضى عنه الدولة، حيثما يحصل.
(مقتبس من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ حول القضاء على العنف ضدّ المرأة)

عنف منزلي

عنف جسدي أو جنسي أو نفسي يحدث في الأسرة، ويشمل الضرب والاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي و العنف المتعلق بالمهر و الاغتصاب الزوجي و ختان النساء و غيرها من الممارسات التقليدية المضرَة بالنساء و العنف الصادر من غير الزوج والعنف المتعلق بالاستغلال.

عودة

أنظر عودة طوعية

عودة طوعية

أحد الحلول الثلاث الدائمة لمعالجة محنة اللاجئين. وهي تشمل عودتهم الطوعية إلى بلد المنشأ و/أو بلد الإقامة المعتاد بأمان وكرامة. ويمكن أن تكون عودة اللاجئين تلقائية أو بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها.
أنظر أيضاً حل دائم، إندماج محلّي، إعادة التوطين

(الـ) قانون الإنساني الدولي

مجموعة مؤلفة من قوانين و أنظمة ومبادئ تنظم تصرُف الفرقاء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ المصادر الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن قانون اللاجئين، والقانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان تكمل بعضها البعض.

(الـ) قانون الدولي العرفي

قانون دولي يستمد سلطته من الممارسة المستمرة للدول بدافع حس بالواجب القانوني بدلاً من الالتزام الرسمي عبر معاهدة أو نص قانوني.

(الـ) قانون الدولي لحقوق الإنسان

مجموعة مؤلفة من القانون الدولي العرفي ووثائق حقوق الإنسان التي تكرس حقوق الإنسان وتحميها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون اللاجئين و القانون الانساني الدولي و قانون حقوق الانسان تكمل بعضها البعض.

قانون اللاجئين

مجموعة أحكام قانونية مؤلفة من القانون الدولي العرفي والوثائق الدولية والإقليمية و القوانين الوطنية التي تضع معايير لحماية اللاجئين. تشكِل كل من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ حجر الزاوية لقانون اللاجئين الدولي.

لاجئ

اللاجئ هو شخص موجود خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف مبرّر من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، وعاجز عن أو غير راغب في الإستفادة من حماية هذا البلد بسبب هذا الخوف (المادة ١ أ (٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين).
بالإضافة إلى تحديد اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، تشمل إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ أيضاً أي شخص مُجبر على ترك بلده زبسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو في كافة أنحاء وطنهس.
بالإضافة إلى تكرار تحديد اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ينصّ إعلان كارتاجينا لعام ١٩٨٤على أنّ اللاجئين يشملون أيضاً أشخاصاً يهربون من بلدهم زلأنّ حياتهم أو سلامتهم، أو حريّتهم مهدّدة بالعنف المعمم أو العدوان الخارجي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو ظروف أخرى أخلّت بشكل خطير بالنظام العامز.
أنظر أيضاً (الـ) الأشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام.

لاجئ بمفهوم الإتفاقية

شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.
أنظر أيضاً لاجئ، لاجئ مشمول بولاية المفوضية

لاجئ مشمول بولاية المفوضية

تتمتّع فئتان من الأشخاص بوضع اللاجئ بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:
(١) أولئك الذين تتوفر لديهم معايير تحديد اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع

اللاجئين و
(٢) الأشخاص الموجودين خارج بلدهم والعاجزين عن العودة اليه بسبب مخاطر شديدة وغير مميزة على الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية الناتجة عن عنف معمم أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام.
أنظر أيضاً لاجئ، لاجىء بمفهوم الاتفاقية

(الـ) لجنة الإقتصادية والإجتماعية

جهاز رئيسي ينسّق العمل الإقتصادي و الاجتماعي والعمل المتعلّق بوكالات الأمم المتحدة الـ ١٤ المتخصصة و اللجان الـ ١٠ الوظيفيّة و اللجان الخمس المحليّة. كما تتلقى اللجنة تقاريراً من صناديق الأمم المتحدة الـ ١١ وبرامجها. تعتبر اللجنة بمثابة منبر مركزي لمناقشة القضايا الإقتصادية والاجتماعية الدولية و لصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات و الموجهة إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. وهي مسؤولة عن تعزيز معايير الحياة الراقية و العمالة الكاملة و التطوّر الإقتصادي والإجتماعي؛ وتحديد الحلول للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية والصحية الدولية؛ وتسهيل التعاون الثقافي والتربوي الدولي؛ وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة.

(الـ) لجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

إنها لجنة مكلّفة بتقديم المشورة للمفوض السامي حول ممارسة مهامه. كما تصادق على الميزانية السنوية للمفوضية. وهي تتألّف من عدد من البلدان يختارهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي. أما الدول غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية فهي تحضر أيضاً هذه الإجتماعات بصفة مراقب، الى جانب المنظمات غير الحكومية. و بتاريخ الاول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي تضُم ٦٨ بلداً عضواً.
أنظر أيضاً توصيات اللجنة التنفيذيّة بشأن الحماية الدولية.

(الـ) لجنة الدولية للصليب الأحمر

إنها منظمة غير متحيّزة و حياديّة ومستقلة، تكمن مهمتها الإنسانيّة حصراً في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحروب و الحروب الاهلية و تقديم المساعدة لهم. كما توجّه وتنسّق نشاطات الإغاثة الدولية التي تقودها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع. وتسعى جاهدة لتفادي المعاناة عبر تعزيز وتقوية القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية الدولية. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وهي وراء إنشاء جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على المستوى الدولي.

لجوء

منح دولة ما الحماية لأشخاص هاربين من الإضطهاد أو من خطر كبير في بلدهم. يشمل اللجوء مجموعة متنوعة من العناصر منها مبدأ عدم الرد وضمان معايير إنسانيّة في المعاملة.

لَم شمل العائلة

إجراء تتمّ من خلاله إعادة بناء وحدة العائلة، لاسيّما بعد أن تفترق العائلات عندما تهرب من الاضطهاد. يعتبر ذلك مهماً خاصةً عندما يتم البحث عن حل دائم لها.
أنظر أيضاً وحدة العائلة.

مساعدة

المساعدة المقدَمة لأهداف إنسانيّة (أهداف غير سياسيّة، غير تجارية، غير عسكريّة)، كالمواد الغذائية، الإمدادات الطبيّة، اللباس، المأوى والبنى التحتيّة كالمدارس و المستشفيات و الطرقات. تمنح مفوّضية الأمم لشؤون اللاجئين المساعدة بهدف ضمان الحماية المناسبة للأشخاص الذين يقعون في دائرة إهتمامها.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إنها الوكالة التابعة للأمم المتحدة والمنتدبة من قبل الأسرة الدولية للقيام، من بين أمور أخرى، بحماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم بالتعاون مع الحكومات وشركاء آخرين. كما انتدبت اللجنة الإقتصادية

والإجتماعية والجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للقيام بغيرها من المهمّات ذات الصلة.

ملتمس اللجوء

شخص (رجل أم امرأة) يطلب الأمان من الإضطهاد أو الأذى الخطير في بلد غير بلده. ليس كل ملتمس لجوء لاجئاً، غير أنّ كل لاجئ هو في البدء ملتمس لجوء.
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
تكمن مهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المدافعة عن حماية حقوق الأطفال و مساعدتهم على تلبية حاجاتهم الأساسيّة وتوسيع فرصهم ليبلغوا قدرتهم الكاملة. تستند اليونيسيف في عملها بأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها.

معايير المعاملة

معايير مستمدة من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تضع معايير لمعاملة الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

مقاربة مجتمعية المنحى

انها عملية إشراك المجتمع، الممثّل بكافة المجموعات (بمن فيها النساء و الرجال والأطفال و المسنّون و الأقليّات، إلخ) في تقييم البرامج المصمّمة لمصلحتهم و تطبيقها و متابعتها.
تتطلب هذه المقاربة فهم وأخذ المخاطر المحيطة بحمايتهم وهمومهم وأولويّاتهم في عين الإعتبار، كما تشركهم في مختلف مراحل الحماية واتخاذ القرارات المتعلقة بالبرامج، وتمكينهم لتحسين حمايتهم وحماية أفراد مجتمعهم.
أنظر أيضاً إدماج العمر والنوع الإجتماعي، تحليل الأوضاع.

ملتمس اللجوء

شخص (رجل أم امرأة) يطلب الأمان من الإضطهاد أو الأذى الخطير في بلد غير بلده. ليس كل ملتمس لجوء لاجئاً، غير أنّ كل لاجئ هو في البدء ملتمس لجوء.

منظمة حكومية دولية

إنها منظمة تتألف من دول أعضاء. تُعتبر الأمم المتحدة و الوحدة الأفريقيّة و منظّمة الدول الأميركية كلها منظمات حكومية دولية.
أنظر أيضاً منظمات غير حكومية.

منظمة غير حكومية

هي عبارة عن منظمة لا تبغي الربح ولا تمثّل حكومة أو بلد، وتعمل في المجال الإنساني وحقوق الإنسان. يدافع العديد منها عن حماية اللاجىء أو يعمل على حماية اللاجئين بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
أنظر أيضاً منظمة حكومية دولية.

مهاجر (إقتصادي)

شخص (رجل أم امرأة) يترك طوعاً بلد منشئه/ها بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل.

مواطن

هو شخص له رابط قانوني بدولة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانونها. تستعمل بعض البلدان كلمة "جنسية" للإشارة إلى هذا الرابط القانوني، في حين تستخدم بلدان أخرى كلمة "مواطنية".

نازحون داخليّاً

هم الأشخاص الذين يُرغمون أو يُجبرون على الهروب من ديارهم، ز...خصوصا نتيجة أو لتفادي آثار النزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً
أنظر أيضاً (الـ) أشخاص الذين يقعون في دائرة الإهتمام

(الـ) نظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الملحق لقرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (٧) لعام ١٩٥٠ الذي يحدِد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و مهامها و هيكليّتها، ويحدّد من هو اللاجئ من أجل أهداف عمل المفوضيّة. وقد تمّ لاحقاً توسيع ولاية المفوضية من قبل العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و اللجنة الإقتصادية والاجتماعية.
أنظر ايضاً ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(الـ) نوع الاجتماعي

يشير النوع الاجتماعي إلى الفوارق الإجتماعية بين النساء والرجال التي يتمّ إكتسابها، والتي تتغيّر مع الوقت ويمكن أن تختلف ضمن الثقافات وبينها. غالباً ما يحدّد النوع الاجتماعي أدوار و مسؤوليات و قيود و فرص وامتيازات النساء والرجال في أي نطاق كان.
أنظر أيضاً عُمر، تنوّع، إدماج العمر والنوع الاجتماعي والتنوّع.

وحدة العائلة

مبدأ يعتمد على فرضيّة أنّ العائلة هي مجموعة طبيعية وأساسيّة في المجتمع. وفقاً لهذا المبدأ، يمكن أن يُعترف بأفراد أسرة اللاجئ كلاجئين أيضاً.
أنظر أيضاً لَم شمل العائلة

وثائق دولية أو إقليمية

فى نطاق العمل الإنسانى، الوثيقة الدولية أو الإقليمية هى اتفاق قانوني مُلزِم للدول، والذي يحدد مختلف حقوق وواجبات الأفراد في بلد ما أو/و حقوق و واجبات البلد نفسه.

ولاية (ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

تشير إلى الدور والمهام الملقاة على عاتق المفوضية كما هو محدد في النظام الأساسي و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الإقتصادية والإجتماعية.

يتامى

إنّهم أطفال توفي ذووهم. في بعض البلدان يُسمّى الطفل الذي فقد أحد والديه يتيماً.

Credits

This programme has been developed by UNHCR's *Division of International Protection Services (DIPS) with the support of the Division of Operational Support, the Division of External Relations and the various Bureaux.*

DIPS thanks all our colleagues and friends who have helped develop this programme:

Anne Kellner, Belen G. Vinuesa, Brian Gorlick, Brian Vaughan, Christian Martin, Clare Goldie, Cristina Pierini, Daniel Alkhal, Dominique Tohme, Elena Bovey, Elena Remishevskaya, Elizabeth Brown, Elke Chapuisod, Elodie Primo-Amado, Emad Atef Aziz, Ernst Decsey, Fabrizio Cirello, Farouk Rehaz, Federico Martinez, Felipe Camargo, Georgina Wilson, Helmut Buss, Irina Korenyak, Jean-Bernard Mollard, Jim Mayer, Juan Carlos Murillo, Koushik Banerjee, Lastenia Canales, Laura Makokha Odanyiro, Leigh Foster, Luca Fiore, Maha Odeima, Margaret A. Sood, Marianne Kedemos, Marie-Christine Deline, Marilyn Achiron, Marina Rogachevskaya, Mark Manly, Matteo Montesano, Mercedes Neal, Meriem Khelladi, Michael Gerrard, Michel Gaudé, Michele McClure, Natasha Burlakova, Nathalie Beaini, Nevine Osman, Niamh O'Byrne, Nizar Zeidan, Oleg Kolomiyets, Paola Bissaca, Patrice Zeltner, Peter Kozelets, Petronella Dijkstra, Philippe Billion, Rajshree Suresh, Ranganathan T.Vivekanantham, Raymond Wilkinson, Reem Alsalem, Sabine Wahning, Sabino Morera, Sara Sabbah, Shaden Khallaf, Sophie Muller, Susan Hopper, Tony Amado, Valeria Morra, Vanessa Mattar, Wil Eikelboom, Yvon Orand.

Photo credits:

Eriksson, A. Gesulfo, A. Hollmann, A. Roulet, B. Betzelt, B. Heger, B. Press, C. Sattlberger, C. Schumpf, C. Schwetz, C. Shirley, H. Caux, H. J. Davies, J. Austin, J. Becket, J. Björgvinsson, J. M. Goudstikker, J. Spaull, L. Astrom, L. Senigalliesi, L. Taylor, M. Kobayashi, M. Yonekawa, N. Behring, N. Leto, P. Deloche, P. Moumtzis, P. Smith, R. Chalasani, J. Hoisaeter, R. LeMoyne, R. Wilkinson, S. Boness, S. Hollmann, S. Hopper, S. Wright, W. McCoy, W. Van De Linde, UNHCR, ARNI/UN Archives, NATO.

This programme has been developed with the support of the US Government's Bureau of Population, Refugees and Migration (BPRM).

Produced by:

UNHCR
The UN
Refugee Agency

94, Rue de Montbrillant
1202 Geneva, Switzerland
HQPR10@unhcr.org
www.unhcr.org

Technical Development by:

MindOnSite – Integral Coaching SA
Soleil Levant 6 • 1170 Aubonne
+41 21 807 01 31
info@mindonsite.com
www.mindonsite.com

Designed and Printed by:

International Training Centre

Viale Maestri del Lavoro, 10
10127 Turin, Italy
+39 011 6936 111
communications@itcilo.org
www.itcilo.org

UNHCR
The UN
Refugee Agency

94, Rue de Montbrillant
1202 Geneva, Switzerland
HQPR10@unhcr.org
www.unhcr.org